السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4540 — 3 شعبان 1418 (4 ديسمبر 1997)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية |
|---|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج | الرباط ـ شالة |
| | ستة اشهر | سنة | | الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13 |
| النشرة العامة | 200 درهم | 300 درهما | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | الحساب رقم 4314 |
| نشرة الترجمة الرسمية | 100 درهما | 150 درهما | | المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 150 درهما | 200 درهم | | |
| نشرة مداولات مجلس النواب | | 150 درهما | | |

**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.**

فهرست

نصوص عامة

صفحة

**الاشعاعات الأيونية.**

مرسوم رقم 2.97.30 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون رقم 005.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الاشعاعات الأيونية ..... 4502

مرسوم رقم 2.97.132 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) يتعلق باستعمال الاشعاعات الأيونية لأغراض الطب أو طب الأسنان ..... 4514

**اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.**

مرسوم رقم 2.97.879 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمويل مشروع التنمية الفلاحية بتاوريرت ـ تافوغالت .... 4518

صفحة

**حظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة عن بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني.**

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2712.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتتميم القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة عن بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني ..... 4518

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2823.97 صادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) بتتميم القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة عن بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني ..... 4519

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**الجمرك. - الشروط الخاصة بتفويت بعض لوازم التلفيف والتوابع.**

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2746.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 421.97 الصادر في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997) بتحديد الشروط الخاصة بتفويت بعض لوازم التلفيف والتوابع ..... 4519

**المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. - نظام الدراسة والامتحانات.**

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 990.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتحديد قائمة شعب الباكالوريا المطلوبة للمشاركة في مباراة القبول المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا شروط وإجراءات تنظيم المباراة المذكورة ..... 4520

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1339.97 صادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 4521

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1343.97 صادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 4521

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2748.97 صادر في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 4522

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2749.97 صادر في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 4522

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 صادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب ..... 4522

**الطاقة الكهربائية. - تعاريف البيع.**

قرار لوزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 2870.97 صادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء ..... 4523

قرار لوزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 2871.97 صادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتنظيم تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء إلى العملاء الموزعين ..... 4528

## نصوص خاصة

**ولاية وجدة. - ضم قطعة أرضية إلى أملاك الدولة الخاصة.**

مرسوم رقم 2.97.722 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من بقايا ساقية عمومية محاذية للرسم العقاري رقم 6806 من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة (ولاية وجدة) ..... 4530

**إقليم آسفي. - اقتناء قطعة أرضية.**

مرسوم رقم 2.97.806 صادر في 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي الزاوية باقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد ..... 4530

صفحة

**تعيين آمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لوزير العدل رقم 1443.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ..... 4531

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2389.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.. 4531

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2377.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.. 4532

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2378.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.. 4532

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2526.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.. 4532

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2527.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.. 4533

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2528.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.. 4533

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2529.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.. 4534

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2533.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.. 4534

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2534.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.. 4535

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2235.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.. 4535

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2530.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.. 4536

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2531.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.. 4536

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2532.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.. 4536

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2238.97 صادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ..... 4537

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2836.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 4537

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2837.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 4538

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2838.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 4538

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2839.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 4539

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2840.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ..... 4539

**تفويض الامضاء.**

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2085.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4540

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2071.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4540

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2066.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4541

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2083.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4541

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2086.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4541

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2156.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4542

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2067.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4542

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2068.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4543

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2069.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4543

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2070.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4544

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2082.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4544

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2084.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4544

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2087.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4545

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2094.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4545

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2095.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4546

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2157.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4547

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2158.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4547

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2159.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4547

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2160.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4548

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2161.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4548

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2162.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4549

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2163.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4549

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1411.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء ..... 4550

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2194.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء 4550

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

**وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان.**

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2747.97 صادر في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المحللين المنظمين ..... 4551

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة.**

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2750.97 صادر في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 4551

**كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلفة بالبيئة.**

قرار لكاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالبيئة رقم 2797.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى ..... 4552

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**مرسوم رقم 2.97.30 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) بتطبيق القانون رقم 005.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 005.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الإشعاعات الأيونية ولاسيما الفصلين 1 و 5 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

## الباب الأول

## مجال التطبيق والتعريف

### الفصل الأول

### مجال التطبيق

المادة 1

يحدد هذا المرسوم المبادىء العامة للوقاية من الأخطار التي قد تنتج عن استعمال الإشعاعات الأيونية والشروط التي يخضع لها كل عمل يقتضي التعرض لها.

المادة 2

توزع المؤسسات التي تمارس واحدا أو أكثر من الأعمال المشار إليها في المادة 1 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 005.71 على الصنفين التالي بيانهما :

**الصنف الأول** : المؤسسات التي تستعمل المنشآت النووية التالية :

– مسرعات الجزيئات التي تساوي طاقتها أو تفوق 300 مليون إلكترون – فولت ؛

– المشعات من مادة الكوبالت 60 والتي يساوي نشاط مصدرها أو يفوق 100.000 كوري (3700 تير / ابكريل) ؛

– المجمعات الحرجة والمفاعلات النووية ما عدا ما يستخدم منها لأغراض النقل ؛

– كل منشأة تستخدم فيها المحروقات النووية أي المؤسسات المعدة لتحضير مواد مشعة أو معالجتها أو صنعها أو تحويلها ولصنع المحروقات النووية أو إعادة معالجتها وخزن النفايات المشعة أو توضيبها أو معالجتها.

تعتبر جزءا من المنشأة النووية جميع الأراضي والمباني والتجهيزات الملحقة أو المدمجة بالمسرعات أو المشعات أو المجمعات المذكورة أو المفاعلات أو المنشآت والكائنة داخل موقع المنشأة النووية.

**الصنف الثاني :**

الطبقة 1 :

– المؤسسات التي تستعمل مسرعات الجزيئات (باستثناء المجاهر الإلكترونية ومولدات أشعة إكس) التي تقل طاقتها عن 300 مليون إلكترون – فولت ؛

– المؤسسات التي تستخدم أو تمسك مصدرا إشعاعيا يفوق نشاطه الإجمالي النسب المبينة في الطبقة 1 من الجدول الملحق بهذا المرسوم بالنسبة لمصدر ما ، باستثناء المؤسسات المشار إليها في الصنف I من هذه المادة.

الطبقة 2 :

– المؤسسات التي تستخدم أو تمسك مصدرا إشعاعيا يدخل مجموع نشاطه في فئة النسب الوارد بيانها في الطبقة 2 من الجدول المذكور بحسب المصدر المعني ؛

– المؤسسات التي تستعمل أجهزة ثابتة أو متحركة للفحص الإشعاعي بالالكترونات لأغراض طبية ؛

– المؤسسات المختصة في جمع النفايات المشعة الطبيعية أو الصناعية ومعالجتها وتوضيبها وتعليبها ونقلها وخزنها باستثناء المؤسسات المشار إليها في الفقرة 3 من الصنف I من هذه المادة ؛

– المؤسسات التي تستعمل أجهزة ثابتة أو متحركة مولدة لأشعة إكس والمستعملة لأغراض غير طبية.

الطبقة 3 :

– المؤسسات التي تستخدم أو تمسك مصدرا إشعاعيا يقل مجموع نشاطه عن النسب الواردة في الطبقة 3 من الجدول السالف الذكر بحسب المصدر المعني ؛

– المنشآت التي تستعمل المجاهر الإلكترونية.

تحدد بقرار لوزير الصحة العمومية طبيعة النويدات المشعة التي تؤلف كل مجموعة من مجموعات التسمم الإشعاعي المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3

يجب على مؤسسات الصنف 1 وكذا مؤسسات الطبقتين 1 و 2 من الصنف 2 أن تحصل على ترخيص يسلم وفقا لأحكام الباب VIII من هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتخضع مؤسسات الطبقة 3 من الصنف 2 لتصريح سابق وفقا لأحكام الباب VIII المذكور.

المادة 4

تحدد بقرار لوزير الصحة العمومية حالات الإعفاء من التراخيص والتصاريح المشار إليها في المادة 3 أعلاه باعتبار ضآلة الأخطار التي قد تنتج عن استعمال إحدى المواد المشعة أو أحد مصادر الإشعاعات الأيونية أو عن نشاط يقتضي التعرض للإشعاعات.

## الفصل الثاني

## التعريف

المادة 5

لتطبيق هذا المرسوم والقرارات الصادرة لتطبيقه يراد بالعبارات التالية :

– الإشعاع الأيوني : إشعاع يتألف من فتونات أو جزيئات بإمكانها تحديد تكوين الأيونات مباشرة أو بكيفية غير مباشرة ؛

– النويدة : نوع من أنواع الذرة يعرف بحجم كثافته ورقمه الذري وحالته الطاقية النووية ؛

– النشاط الإشعاعي : ظاهرة تحويل تلقائي للنويدة يصحبها إصدار إشعاعات أيونية ؛

– النويدة المشعة (العنصر الإشعاعي) : النويدة التي يترتب عليها النشاط الإشعاعي ؛

– النشاط (النشاط الإشعاعي) : بالنسبة لكمية من النويدات المشعة في حالة طاقية خاصة وفي لحظة معينة ، يحدد النشاط A بالعلاقة التالية :

$$A = dN/dt$$

حيث ترمز dN إلى القيمة المفترضة لعدد التحولات النووية التلقائية انطلاقا من الحالة الطاقية المذكورة والتي تحصل داخل النطاق الزمني dt. وترمز وحدة النشاط في النظام الدولي (SI) إلى مقلوب الثانية $(S)^{-1}$ ويطلق عليها إسم بكريل (Bq).

$$1\ Bq = 1\ S^{-1}$$

نشير إلى قيم النشاط في وحدة خارج النظام ، بالكوري :

$$1\ Bq = 2{,}7027.\ 10^{-11}\ Ci$$

$$1\ Ci = 3{,}7.\ 10^{10}\ Bq$$

– النشاط الكثافي : النشاط عن كل وحدة كثافة ؛

– النشاط الحجمي : النشاط عن كل وحدة حجم ؛

– مدة النشاط الإشعاعي (المدة الفيزيائية) : مدة النشاط الإشعاعي هي المدة التي تنخفض فيها نسبة نشاط النويدة المشعة إلى النصف ؛

– الجرعة الممتصة : هي القيمة الفيزيائية التي تسفر عنها آلة مقياس الإشعاع وتحدد بالعلاقة التالية :

$$D = dE/dm$$

ترمز D إلى الجرعة الممتصة و dE إلى متوسط الطاقة التي تنقلها الإشعاعات الأيونية إلى المادة في عنصر ذي حجم ، و dm إلى الكتلة المتوافرة في عنصر الحجم المذكور.

في النظام الدولي S.I يكون «الغراي» هو وحدة الجرعة الممتصة من قبل كتلة مادة وزنها كيلو غرام واحد والتي تنقل إليها الإشعاعات الأيونية في المتوسط وبشكل منتظم طاقة تصل إلى جول واحد :

$$1\ Gy = 1\ J.Kg^{-1}$$

نشير إلى قيم الجرعات الممتصة في وحدة خارج النظام بالراد :

$$1\ rad = 10^{-2}\ Gy$$

$$1\ Gy = 100\ rad$$

– النقل الخطي للطاقة (الرمز $L^{\infty}$) : حاصل متوسط الطاقة المنقولة محليا إلى وسط ما بواسطة جزيئة محملة بكمية معينة من الطاقة عبر مادة ذات حجم أصغر من المسار الذي تسلكه ، على طول عنصر المسار المذكور ؛

– التعرض للإشعاعات : جميع الحالات التي يتعرض خلالها الأشخاص لإشعاعات أيونية ؛

– تعرض خارجي : تعرض للإشعاعات ناتج عن مصادر تقع خارج الجسم ؛

– تعرض داخلي : تعرض للإشعاعات ناتج عن مصادر تقع داخل الجسم ؛

– تعرض إجمالي : مجموع التعرض للإشعاعات الخارجية والداخلية ؛

– تعرض تام : تعرض مجموع الجسم للإشعاعات بشكل متناسق ؛

– تعرض جزئي : تعرض يهم أساسا جزءا من الجسم أو عضوا من الأعضاء أو نسيجا من الأنسجة ؛

– تعرض استثنائي متفق عليه : تعرض ينتج عنه اجتياز مؤقت لنسبة من النسب القصوى القانونية والتي يسمح بها بصفة استثنائية في بعض الحالات غير العادية إذا تعذر استخدام تقنيات أخرى لا تتضمن مثل هذا التعرض ؛

– تعرض طارىء للإشعاعات : تعرض للإشعاعات تفرضه ظروف غير عادية لتقديم مساعدة إلى أشخاص يوجدون في خطر أو لتفادي تعرض عدد كبير من الأشخاص للإشعاعات قد يؤدي إلى تجاوز كبير لنسبة من النسب القصوى المحددة فيما يخص التعرضات الاستثنائية المتفق عليها ؛

– حادث تعرض للإشعاعات : يتميز عن التعرض الزائد للإشعاعات غير المقصود (تعرض استثنائي للأشعة غير متفق عليه) بتجاوزه بما لا يقل عن عشر مرات النسب القصوى المحددة :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– التشعيع : تأثير مقصود أو غير مقصود لإشعاع على جسم حي أو عنصر مادي ؛

– المجموعة الحرجة : مجموعة أشخاص من الجمهور يكون تعرضهم للإشعاعات من مصدر ما وانطلاقا من موضع معين متجانسا بحد معقول ومميزا للأشخاص الذين تلقوا الجرعة الفعالة أو الجرعة المكافئة (بحسب الحالة) عبر الموضع المذكور وانطلاقا من المصدر المشار إليه ؛

– عامل الاشعاع المرجح : العامل الذي تضرب فيه قيمة الجرعة المتصة بغرض أخذ بعين الاعتبار الأخطار الصحية الناتجة عن مختلف أنواع الإشعاعات. وتحدد بقرار لوزير الصحة العمومية قيم عامل الاشعاع المرجح المستعملة لقياس المقدار بالنسبة لمختلف أنواع الأشعة ؛

– عامل النسيج المرجح : العامل الذي يضرب فيه المقدار المعادل لعضو أو نسيج بغرض أخذ بعين الاعتبار الفرق في حساسية مختلف الأنسجة أو الأعضاء الناتجة عن إضافة التأثيرات العرضية للأشعة. وتحدد بقرار لوزير الصحة العمومية قيم عامل النسيج المرجح المستعمل للوقاية من الإشعاعات ؛

– الجرعة المكافئة : حاصل ضرب الجرعة المتصة من طرف عضو أو نسيج في عامل الإشعاع المرجح $W_R$ المطابق له :

$$H_{T,R} = W_R \cdot D_{T,R}$$

حيث ترمز $D_{T,R}$ إلى الجرعة المتوسطة الممتصة من طرف العضو أو النسيج T و $W_R$ ترمز إلى عامل الإشعاع المرجح للإشعاع R.

وفي حالة ما إذا كان حقل الإشعاعات مكونا من إشعاعات ذات قيم مختلفة من العوامل المرجحة الاشعاعية $W_R$ يحصل على الجرعة المكافئة باستعمال المعادلة التالية :

$$H_{T,R} = \sum_R W_R \cdot D_{T,R}$$

وتحسب وحدات الجرعة المكافئة بالجول عن كل كيلو غرام (J/Kg) وتسمى سيفرت (Sievert).

نشير إلى قيم الجرعة المكافئة في الوحدة خارج النظام بالريم (rem) :

$$1\ S_V = 1\ J.Kg^{-1} = 100\ rems$$

– الجرعة المكافئة المودعة : هي الجرعة المكافئة المودعة بعد فترة زمنية $\tau$ عقب إدماج مواد مشعة وتحدد بالعلاقة التالية :

$$H_T(\tau) = \int_{t_o}^{t_o+\tau} \dot{H}_T(t)\, dt$$

حيث ترمز $t_o$ إلى وقت الإدماج و $\dot{H}_T(t)$ إلى صبيب الجرعة المكافئة في اللحظة t في عضو أو نسيج T. وفي حالة عدم تحديد عامل الفترة الزمنية $\tau$ ، يتم اعتماد فترة زمنية تقدر في 50 سنة بالنسبة للكبار و 70 سنة بالنسبة للأطفال فيما يخص إدماج المواد المشعة.

– الجرعة الفعالة : هي مجموع الجرعات المكافئة في الأنسجة ، بعد ضرب كل منها في عامل النسيج المرجح المناسب.

$$E = \sum_T W_T \cdot H_T$$

حيث ترمز $H_T$ إلى الجرعة المكافئة T و $W_T$ إلى عامل النسيج المرجح بالنسبة للنسيج T.

وتحسب وحدة الجرعة الفعالة بالجول عن كل كيلو غرام (J/Kg) وتسمى سيفرت (Sievert) $S_V$.

– الجرعة الفعالة المودعة : هي الجرعة الفعالة المودعة بعد مضي فترة زمنية $\tau$ عقب إدماج مواد مشعة ويحدد بالعلاقة التالية :

$$E(\tau) = \int_{t_o}^{t_o+\tau} \dot{E}(t)\, dt$$

حيث ترمز $t_o$ إلى لحظة الإدماج و $\dot{E}(t)$ إلى صبيب الجرعة الفعالة في اللحظة t. وفي حالة عدم تحديد الفترة الزمنية $\tau$ ، يتم اعتماد فترة زمنية تقدر في 50 سنة بالنسبة للكبار و 70 سنة بالنسبة للأطفال فيما يخص إدماج المواد المشعة.

– الادماج : مراحل إدخال النويدات المشعة في الجسم عن طريق التنفس أو الفم أو عبر مسام الجلد ؛

– الحد السنوي للإدماج (LAI) : الإدماج عن طريق التنفس أو الفم أو الجلد بنويدات مشعة معينة خلال مدة سنة وينتج عنه جرعة مودعة تعادل الحد الأقصى المطبق :

* الذي تنتج عنه جرعة مكافئة مودعة تساوي الحد الأقصى المحدد بقرار لوزير الصحة العمومية بالنسبة للعضو أو النسيج الأكثر تعرضا للإشعاع.

* الذي تنتج عنه قيمة مساوية للحد الأقصى المحدد بقرار لوزير الصحة العمومية بالنسبة لمجموع الجرعات المكافئة المودعة على صعيد مختلف الأعضاء أو الأنسجة تتم موازنتها بمعاملات ملائمة.

– الحد المشتق لتمركز نويدة مشعة في الهواء (L.D.C.A) : هو المتوسط السنوي للتمركز في الهواء المستنشق والمعبر عنه بوحدة النشاط عن كل وحدة حجم والذي يسفر بعد 2000 ساعة من العمل في السنة على إدماج يساوي الحد السنوي للإدماج عن طريق التنفس ؛

– الحدود الأولية المكافئة للجرعة : ترتبط إما بالجرعة المكافئة أو الجرعة الفعالة أو الجرعة المكافئة المودعة أو الجرعة الفعالة المودعة بحسب ظروف التعرض للإشعاعات. وتطبق على شخص واحد أو على مجموعة حرجة إذا تعلق الأمر بتعرض الجمهور للإشعاعات ؛

– الحدود الثانوية : تصبح الحدود الثانوية ضرورية في حالة تعذر تطبيق الحدود الأولية مباشرة. ويمكن حساب الحدود الثانوية في حالة وقوع إشعاع خارجي إما بالجرعة المكافئة أو الجرعة الفعالة. أما في حالة تعرض داخلي للإشعاعات فيمكن التعبير عن الحدود الثانوية بحدود الإدماج السنوية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الحدود المشتقة : يتعلق الأمر بالحدود المرتبطة بالحدود الأولية بواسطة نموذج معين بحيث إذا تم التقيد بالحدود المشتقة فمن المحتمل أن يكون الأمر كذلك بالنسبة للحدود الأولية ؛

– التلوث الإشعاعي : يتعلق الأمر بوجود غير مرغوب فيه لمواد مشعة على مستوى ملموس بالنسبة للصحة على سطح وسط معين أو داخله ؛

– التسمم الإشعاعي : تسمم ناجم عن الإشعاعات الأيونية يكون مصدرها نويدة مشعة تم إدماجها وكذا المنتجات المنحدرة منها. ولا يرتبط التسمم الإشعاعي بخاصيات النويدة المشعة النشيطة فقط ، بل كذلك بحالتها الكيميائية والفيزيائية وتأثير هذا العنصر على الجسم أو الأعضاء.

– مصدر الإشعاع : جهاز أو جزء جهاز أو مادة بإمكانها إصدار إشعاعات أيونية ؛

– مصدر مختوم : مصدر مكون من مواد ذات نشاط إشعاعي محكم الإدماج في مواد صلبة وغير نشيطة فعليا أو مقفلة في غشاء غير نشيط يوفر مقاومة كافية لتفادي أي تسرب للمواد ذات نشاط إشعاعي خلال الظروف العادية للاستخدام ؛

– مصدر غير مختوم : مصدر لا يمكن شكله وظروف استخدامه العادية من تفادي أي تسرب للمواد ذات النشاط الإشعاعي ؛

– مادة ذات نشاط إشعاعي : يتعلق الأمر بجميع المواد المتوفرة على واحدة أو أكثر من النويدات المشعة التي لا يمكن التغاضي عن نشاطها أو تمركزها فيما يخص الوقاية من الإشعاعات ؛

– التطبيقات :

* إنتاج مصادر الإشعاع واستعمالها أو استعمال المواد المشعة لأغراض طبية أو صناعية أو بيطرية أو فلاحية أو لأغراض التعليم والتكوين والبحث بما في ذلك جميع الأنشطة المرتبطة بهذا الاستعمال والتي تؤدي أو قد تؤدي إلى تعرض للإشعاعات أو إلى مواد مشعة.

* إنتاج الطاقة من أصل نووي بما في ذلك جميع الأنشطة المرتبطة بدورة الوقود النووي التي تؤدي أو قد تؤدي إلى تعرض للإشعاعات أو إلى مواد مشعة.

* التطبيقات المؤدية إلى تعرض لمصادر طبيعية أو جميع التطبيقات الأخرى التي ينص وزير الصحة العمومية على وجوب مراقبتها.

## الباب الثاني

## أحكام عامة

### الفصل الأول

### شروط التعرض للإشعاعات

المادة 6

يحدد لأغراض الوقاية من الإشعاعات ظرفان متباينان للتعرض للإشعاعات الأيونية :

أ – الظروف التي يكون التعرض للإشعاعات خلالها متوقعا ويمكن الحد منه بمراقبة المصدر نفسه وذلك بتطبيق نظام الحد من المقادير المبين في الفصل 2 من هذا الباب وبأي إجراء آخر يحمي من الإشعاعات. وتمثل هذه الظروف الشروط العادية للتعرض للإشعاعات وتطبق عليها أحكام هذا الباب والباب الثالث من هذا المرسوم.

ب – الظروف التي لا يخضع فيها التعرض للإشعاعات لأية مراقبة ولا يمكن الحد منها إلا بتدابير تقويمية. وتمثل هذه الظروف الشروط غير العادية للتعرض للإشعاعات وتطبق عليها أحكام الباب الرابع.

### الفصل الثاني

### نظام الحد من الجرعات

المادة 7

يجب أن يكون التعرض لجرعات ناجمة عن مصادر معينة أو عن تطبيقات تقتضي التعرض للإشعاعات الأيونية موضوع نظام للحد من الإشعاعات يشمل مبادىء التبرير والاستعمال الأمثل المحددين في المواد 8 و 9 و 10 أدناه.

المادة 8

يقتضي مبدأ التبرير ، عدم الترخيص للقيام بأي تطبيق يتضمن التعرض للإشعاعات الأيونية ما لم يسفر تنفيذه عن ناتج إيجابي واضح.

المادة 9

يقتضي مبدأ الاستعمال الأمثل ضرورة التقليص أكثر ما يمكن من حجم الإشعاعات الأيونية ومن عدد الأشخاص الذين يتعرضون لها.

المادة 10

يجب في جميع الأحوال أن تكون الجرعات التي يتم التعرض لها أقل من الكميات القصوى المشار إليها في الباب الثالث من هذا المرسوم.

## الباب الثالث

## الحدود القصوى للجرعات المكافئة السنوية الخاصة بالتعرض للإشعاعات القابلة للمراقبة

المادة 11

لا تطبق حدود الجرعات المكافئة المبينة بعده على الجرعات الناتجة عن تعرض للإشعاعات الطبية أو الإشعاع الطبيعي على أن تراعى في ذلك أحكام الباب السابع من هذا المرسوم.

المادة 12

تعين ثلاثة أصناف حدود التعرض للإشعاعات :

أ – حدود الجرعات الأولية ؛

ب – حدود الجرعات الثانوية ؛

ج – حدود الجرعات المشتقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعين حدود الجرعات الثانوية والمشتقة بقرار لوزير الصحة العمومية.

إذا تم التعبير عن حدود الجرعات الأولية بالجرعات الفعالة ، طبقت على مجموع الجرعات الفعالة الناتجة عن تعرض خارجي للإشعاعات خلال سنة واحدة ، وعلى الجرعات الفعالة المودعة طوال مدة الحياة والناتجة عن التشبع بالنويدات المشعة خلال السنة المعنية.

وتعتمد مدة 50 سنة لحساب هذا التقدير بالنسبة للعمال.

## الفصل الأول

## العمال المعرضون للإشعاع

### المادة 13

لا يمكن تعيين أي عامل لم يكمل بعد 18 سنة في منصب عمل يعرضه للإشعاعات الأيونية.

### المادة 14

لا يجب أن يتعدى التعرض المهني للإشعاع بالنسبة لكل عامل الحدود التالية :

أ – جرعة فعالة تبلغ 20 mSv كمتوسط سنوي على مدى خمس سنوات متتالية ؛

ب – جرعة فعالة تبلغ 50 mSv في سنة واحدة ؛

ج – جرعة مكافئة لجليدية العين تبلغ 150 mSv في سنة واحدة ؛

د – جرعة مكافئة للأطراف (اليدين والرجلين) أو للجلد تبلغ 500 mSv في السنة.

### المادة 15

بالنسبة للنساء البالغات سن الإنجاب يجب أن يكون التعرض للإشعاعات موزعا أكثر ما يمكن وبانتظام في الزمن. ولا يجوز تعيين المرضعات أو إبقاؤهن في منصب عمل يشكل عليهن خطر التشرب بالنويدات المشعة.

كما لا يجوز للنساء اللواتي ثبت حملهن أن يعملن في ظروف العمل «أ» المبينة في المادة 31 أدناه. ويجب أن يبلغ حجم الإشعاعات الذي تتعرض له النساء الحوامل في إطار عملهن أدنى الدرجات التي يمكن الحصول عليها بصورة معقولة.

### المادة 16

يمكن مراقبة احترام حدود الجرعات الفعالة السنوية والجرعات المكافئة المبينة في المادة 14 أعلاه وكذا في الفصل 3 من هذا الباب بالرجوع إلى الحدود السنوية للتشرب بالنويدات المشعة وكذا الحدود المشتقة التي تحدد بقرار لوزير الصحة العمومية.

## الفصل الثاني

## حدود الجرعات الإشعاعية بالنسبة للطلبة والمتدربين

### المادة 17

بالنسبة للطلبة الذين يتابعون تعليما خاصا مرتبطا بالإشعاعات الأيونية وتطبيقاتها يجب أن تعادل حدود الجرعات الجدود المنصوص عليها بالنسبة للأشخاص الذين يتعرضون بحكم مهنتهم للإشعاعات كما هو مشار إليه في الفصل الأول من هذا الباب.

ويمكن للطلبة والمتدربين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة كاملة أن يتعرضوا للإشعاعات وفق شروط العمل «ب» المحددة في المادة 31 أدناه. ولا يمكن أن يتعرض للإشعاعات وفق شروط العمل «أ» المبينة في المادة المذكورة إلا الذين يتجاوز عمرهم 18 سنة دون سواهم.

### المادة 18

يجب ضمان وقاية الطلبة والمتدربين المشار إليهم في المادة 17 بنفس الطريقة التي تضمن وقاية العمال الذين يتعرضون بحكم مهنتهم للإشعاعات. وفي جميع الأحوال يجب توفير حراسة الأشعة طبقا لمعايير الوقاية من الإشعاعات وكذا ضمان حراسة طبية شخصية.

## الفصل الثالث

## التعرض الاستثنائي للأشعة المتفق عليه

### المادة 19

تفرض القيود التالية على التعرض الاستثنائي للأشعة المتفق عليه :

أ – لا يمكن إخضاع العمال لتعرض استثنائي متفق عليه إلا إذا وافقوا على ذلك وكانوا ينتمون إلى الصنف «أ» الوارد بيانه في المادة 31 أدناه ؛

ب – كل تعرض استثنائي للأشعة متفق عليه يجب أن يكون محل ترخيص استثنائي في إطار ظروف عمل عادية ويقتصر على الحالات التي يستحيل فيها تفادي هذا التعرض بطرق بديلة.

تحدد إجراءات الترخيص بالتعرض الاستثنائي للأشعة متفق عليه من لدن رئيس مؤسسة العمل باتصال مع طبيب العمل. ويجب أن يوافق وزير الصحة العمومية على هذه الإجراءات ؛

ج – لا يجب أن تتعدى الجرعات الناتجة عن تعرض استثنائي للأشعة متفق عليه المقادير التالية :

– في مرة واحدة ضعف أحد الحدود السنوية المبينة في المادة 14 أعلاه ؛

– طوال العمر : خمسة أضعاف الحدود السنوية المبينة في المادة 14 أعلاه.

د – يجب إبلاغ العاملين مسبقا بالأخطار التي قد يتعرضون إليها والتدابير اللازم اتخاذها للحفاظ على مستوى التعرض الإشعاعي في أدنى مستوياته الممكنة حلال العملية المزمع القيام بها ؛

هـ – لا يمكن أن يخضع لتعرض استثنائي للأشعة متفق عليه :

– النساء البالغات سن الإنجاب ؛

– العمال غير القادرين طبيا على العملية المزمع القيام بها ؛

– العمال الذين سبق تعرضهم لإشعاعات استثنائية أدت إلى تجاوز المقادير بنسبة خمسة أضعاف الحدود السنوية المبينة في المادة 14 المذكورة أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– العمال الذين تعرضوا خلال الإثني عشر شهرا الأخيرة إلى إشعاعات أدت إلى تجاوز الحدود السنوية المبينة في المادة 14 أعلاه.

و – يجب على طبيب المؤسسة أن يخبر كل عامل خضع لتعرض استثنائي للأشعة متفق عليه بالجرعات التي تلقاها.

المادة 20

تعتبر المشاركة في تعرض استثنائي للأشعة متفق عليه كما لو كانت مطابقة لظروف العمل «أ» المبينة في المادة 31 أدناه. ويجب تسجيل الجرعات الناتجة عن التعرض الاستثنائي للأشعة المتفق عليه مع الجرعات الناتجة عن التعرضات السنوية للإشعاعات. غير أن تجاوز الحدود المبينة في المادة 14 أعلاه لا يجب أن يكون سببا لإبعاد عامل من منصبه المعتاد.

## الفصل الرابع

### حدود الجرعات بالنسبة لتعرض أشخاص من الجمهور إلى الإشعاعات

المادة 21

لا يجب أن تتعدى الجرعات الناتجة عن تعرض أشخاص من الجمهور إلى الإشعاعات بفعل إحدى التطبيقات الحدود المطبقة على متوسط الجرعات المعتبرة بالنسبة للمجموعة الحرجة.

وتكون هذه الحدود هي التالية :

أ – جرعة فعالة تبلغ 1 mSv في السنة ؛

ب – جرعة فعالة تصل في بعض الحالات الخاصة إلى 5 mSv في السنة شريطة ألا يتعدى متوسط الجرعات خلال الخمس السنوات التالية 1 mSv في السنة ؛

ج – جرعة مكافئة لجليدية العين تبلغ 15 mSv في السنة ؛

د – جرعة مكافئة للجلد تبلغ 50 mSv في السنة.

المادة 22

إذا ثبت أن أشخاصا من الجمهور قد يتعرضون لفترات طويلة تمتد على مدى عدة سنوات لجرعات سنوية تقارب أو تصل إلى الحد السنوي المشار إليه في المادة 21 ، وجب اتخاذ تدابير الحد من هذه الجرعات طوال مدة الحياة وحصرها في مقدار من الأشعة يعادل متوسطا سنويا يحدد بقرار لوزير الصحة العمومية.

المادة 23

أ – تؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب الجرعات الناتجة عن التشرب بالنويدات المشعة المعايير البيولوجية والعضوية لأشخاص من الجمهور وكذا عاداتهم الغذائية وتوزيعهم الديمغرافي واستغلال الأراضي التي تميز المجموعة الحرجة.

ب – إذا كانت المجموعة الحرجة لا تضم سوى أشخاصا بالغين ، يجب التقيد بالحدود السنوية للإدماج بالنويدات المشار إليها في المادتين 21 و 22 أعلاه.

ج – إذا كانت المجموعة الحرجة تضم أطفالا ، تقدر الحدود السنوية للإدماج بالنويدات بجزء من المائة من القيم المشار إليها في المادة 14 أعلاه بالنسبة للعمال المعرضين للإشعاعات.

## الباب الرابع

### التعرض الطارىء للإشعاعات أو الناتج عن حالات استعجالية

المادة 24

يصدر وزير الصحة العمومية والوزراء المكلفون بالداخلية والطاقة والتشغيل قرارا مشتركا يضعون بموجبه مخططا للتدخل عن كل نشاط قد يؤدي إلى تعرض العمال أو الجمهور إلى الأشعة من جراء حادث أو وضعية إشعاعية طارئة. ويتم تحيين هذا المخطط بصفة دورية ويجرى اختباره من حين لآخر للتأكد من نجاعته.

المادة 25

كل جرعة أو تشرب بالنويدات المشعة الناتج عن وضعية غير عادية أو طارئة يجب :

– أن يقيد ويميز بوضوح عن التعرض العادي للإشعاعات ؛

– أن يكون موضع تحقيق خاص تقوم وزارة الصحة العمومية بإبلاغ نتائجه إلى صاحب المؤسسة المعنية.

وفي حالة تجاوز هذه الجرعة أو هذا التشرب ضعف الحدود السنوية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه بالنسبة للعمال المعرضين للإشعاعات ، وجب إجراء فحص طبي ملائم عليهم.

## الباب الخامس

### المبادىء الأساسية لمراقبة صحة العمال

الفصل الأول

### التدابير الإدارية

المادة 26

على مستغل المؤسسة ضمان الوقاية ضد الإشعاعات الأيونية التي يتعرض لها الأشخاص العاملون داخل المؤسسة وكذا جميع الأشخاص الذين يدخلون المؤسسة المذكورة بأية صفة من الصفات.

كما عليه اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بضمان عدم تلقي أشخاص من الجمهور يوجدون خارج المؤسسة جرعات تفوق المقادير المشار إليها في المادتين 21 و 22 أعلاه من جراء نشاطات السير العادي للمؤسسة.

ويتعين على المستغل أو الشخص الذي يعينه لهذا الغرض أن يثبت توفره على تأهيل في هذا المجال.

المادة 27

يجب على مستغل المؤسسة أن يتوفر على المعدات والمستخدمين المؤهلين الضروريين للوقاية من الإشعاعات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يجب عليه ، باعتبار حجم الخطر ، أن يضمن تكوين مستخدميه في الوقاية من الإشعاعات وأن يتخذ جميع التدابير التي من شأنها الحد من التعرض للإشعاعات طبقا لمعايير الحد من الجرعات المنصوص عليها في هذا المرسوم والقرارات الصادرة لتطبيقه وكذا المراقبة الفيزيائية والطبية إضافة إلى وضع نظام لتسجيل النتائج.

المادة 28

يجب أن يتلقى كل عامل يمكن أن يتعرض للإشعاعات الأيونية تكوينا ملائما لطبيعة الخطر. ويجب أن يوافق وزير الصحة العمومية على طبيعة التكوين وتواتره بالنسبة لمختلف أنواع العمليات.

المادة 29

يجب على المستغل أن يضع نظاما داخليا للوقاية من الإشعاعات يطبق داخل مؤسسته. ويشتمل هذا النظام على المستويات المرجعية وحدود الجرعات المسموح بها كما هي محددة في هذا المرسوم والقرارات الصادرة لتطبيقه.

## الفصل الثاني

## التدابير التقنية

المادة 30

ترتكز الحراسة الصحية للعمال المعرضين للإشعاعات الأيونية على المبادىء التالية :

أ – تصنيف أماكن العمل في مناطق مختلفة ؛

ب – تصنيف العمال في أصناف مختلفة ؛

ج – تنفيذ أحكام وتدابير المراقبة الخاصة بمختلف مناطق العمل وباعتبار مختلف أصناف العمال.

المادة 31

لأجل الوقاية من الإشعاعات ، تحدد على النحو التالي شروط العمل الخاصة بتصنيف العمال :

أ – ظروف العمل «أ» وهي التي يمكن أن تتعدى خلالها التعرضات السنوية للإشعاعات في ظروف عمل عادية ، ثلاثة أعشار حدود الجرعات المعينة في المادة 14 أعلاه. ويصنف العمال المعينون عادة للعمل في ظروف العمل «أ» كعمال معرضين «أ».

ويجب أن يخضع هؤلاء العمال لحراسة طبية خاصة ولتقييم فردي للجرعات التي تلقوها. ويجب أن يرتكز هذا التقييم على المراقبة الفردية للتعرض الخارجي والإصابة الداخلية ، إلا أنه يمكن إجراء التقييم المذكور انطلاقا من قياسات غير مباشرة من قبيل الحراسة الجماعية.

ب – ظروف العمل «ب» وهي التي لا يحتمل أن تتعدى فيها التعرضات السنوية للإشعاعات في ظروف عمل عادية ثلاثة أعشار حدود الجرعات المعينة في المادة 14 أعلاه. ويصنف العمال المعينون عادة للعمل في ظروف العمل «ب» كعمال معرضين «ب».

المادة 32

يجب تحديد وتصنيف أماكن العمل التي تستخدم الإشعاعات الأيونية بحسب خطر التعرض المحتمل للإشعاعات. كما تجب الملاءمة بين تدابير الوقاية والمراقبة ومداها وبين طبيعة الأخطار المحتملة وحجمها.

أ – المنطقة المراقبة : تعتبر منطقة مراقبة كل منطقة يمكن أن تتجاوز فيها التعرضات السنوية للإشعاعات في ظروف عمل عادية ثلاثة أعشار الحدود المشار إليها في المادة 14. ويجب أن تكون المناطق المراقبة محددة ومعينة بشكل واضح.

ب – المنطقة المحروسة : تعتبر منطقة محروسة كل منطقة يمكن أن تتجاوز فيها التعرضات السنوية للإشعاعات في ظروف عمل عادية عشر الحدود المشار إليها في المادة 14 دون أن تكون منطقة مراقبة.

يجب على المستغل في المناطق المراقبة والمحروسة أن يقوم بالعمليات التالية بحسب طبيعة وحجم الأخطار الإشعاعية :

– تنظيم حراسة الأضرار الإشعاعية على محيط العمل ولاسيما القيام بحسب الحالات بقياس الأنشطة والجرعات وصبيبها وكذا تسجيل النتائج ؛

– إعداد تعليمات عمل تتلاءم والأخطار الإشعاعية وترفير إجراءات صحية مناسبة ؛

– الإعلام بالأخطار الناتجة عن مصادر الإشعاعات الأيونية.

تحدد بقرار لوزير الصحة العمومية المناطق المذكورة أعلاه ونظام الإشارات الخاص بها.

ج – لا يلزم اتخاذ تدابير وقائية من الأشعة في مناطق العمل التي لا يحتمل أن يتجاوز فيها مستوى التعرض السنوي للإشعاعات عشر الحدود السنوية المشار إليها في المادة 14.

المادة 33

يجب على المستغل أن يقيم حراسة فيزيائية كفيلة بتحديد طبيعة التدابير اللازم اتخاذها لضمان احترام نظام الحد من الجرعات المنصوص عليها في البابين II و III من هذا المرسوم.

ويجب إعادة تقييم برامج المراقبة والحراسة بصفة دورية للاستفادة من الخبرة المكتسبة أو بعد إدخال أي تغيير على مؤسسة من المؤسسات المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

وتجب ملاءمة طبيعة وحجم التدابير الوقائية من الأشعة مع طبيعة الأخطار المحتملة.

## الفصل الثالث

## تدابير طبية

المادة 34

يلزم المستغل بضمان حراسة طبية للعمال المعرضين للإشعاعات. وتعتمد هذه الحراسة على المبادىء العامة المطبقة في طب العمل ويجب أن تراعي الظروف الماضية أو الحالية للتعرض لمواد أخرى كيميائية سامة أو غيرها من الظروف الفيزيائية التي قد ينتج عنها خطر محتمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 35

لا يجوز عرض أي عامل للأشعة الأيونية دون استشارة طبيب مؤهل في طب العمل يشهد أن العامل لا يعاني من أي قصور بخصوص هذا التعرض.

المادة 36

يكون الغرض من الحراسة الطبية :

أ – مراقبة صحة العمال ؛

ب – المساعدة منذ البداية على ضمان الملاءمة بين حالة العامل الصحية وعمله ، والمحافظة عليها فيما بعد ؛

ج – توفير المعلومات الأساسية الضرورية في حالة التعرض لإشعاعات طارئة أو لمرض مهني.

المادة 37

يجب على المستغل التأكد من أن الفحوص الطبية المنصوص عليها في طب العمل قد تمت فعلا في بداية التشغيل وبصفة دورية وفي نهاية التشغيل.

المادة 38

يجب أن يكون العمال المعرضون لشروط العمل «أ» المشار إليها في المادة 31 أعلاه ، محل حراسة طبية خاصة تحدد إجراءاتها بقرار مشترك لوزير الصحة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل. ولا تعفي هذه الحراسة من الحراسة الفيزيائية المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه.

كما يحدد القرار المشار إليه في الفقرة أعلاه ، طبيعة الفحوص التي يجب أن يخضع لها كل ستة أشهر العمال من الصنف «أ» وكل سنة العمال من الصنف «ب».

## الفصل الرابع

## تسجيل النتائج

المادة 39

يتخذ وزير الصحة العمومية جميع التدابير الضرورية لتمكين المركز الوطني للوقاية من الاشعة التابع لوزارة الصحة العمومية ، خلال فترة لا تقل عن 20 سنة بعد توقف العمل من تسجيل وحفظ في الأرشيفات :

أ – الوثائق المتعلقة بشروط التعرض للإشعاعات الايونية ؛

ب – نتائج تدابير الحراسة الجماعية من حيث مساهمتها في تحديد الجرعات الفردية ؛

ج – جذاذات التعرض الشخصي تتضمن الوثائق المتعلقة بالتقييم الفردي للجرعة ؛

د – وعند الاقتضاء ، التقارير المتعلقة بظروف وتدابير التدخل في حالة احتمال وقوع تعرض طارىء للإشعاعات أو في حالة إشعاعية مستعجلة.

المادة 40

في حالة احتمال تعرض عامل لإشعاعات أيونية في مؤسسات مختلفة ، يجب وضع نظام لتسجيل الجرعات حتى يتسنى التعرف على الجرعات الناجمة عن العمل المنجز في كل مؤسسة. ويجب على كل مستغل أن يستعمل ويطبق النظام الوطني لتسجيل الجرعات المحدد من لدن وزير الصحة العمومية.

وتحدد إجراءات استعمال مقاييس الإشعاع الفردية بقرار لوزير الصحة العمومية.

المادة 41

يجب أن تكون الحراسة الطبية موضوع نظام لتسجيل النتائج المناسبة. كما يجب اطلاع العامل على الخلاصات المتعلقة بالفحص الطبي الذي أجري عليه وعلى حالته بالنسبة للتعرض للإشعاعات.

## الباب السادس

## المبادىء الأساسية لحراسة الصحة العمومية

المادة 42

يجب أن تخضع الأنشطة التي من شأنها أن تعرض أشخاصا من الجمهور للإشعاعات الأيونية لنظام الحد من الجرعات المحددة في البابين الثاني والثالث من هذا المرسوم.

المادة 43

يخضع لترخيص سابق كل إلقاء لمواد مشعة في البيئة بمستويات تفوق الحدود المعفاة المحددة بقرار مشترك لوزير الصحة العمومية والسلطات الحكومية المكلفة بالطاقة والفلاحة والتجهيز والبيئة.

ويمنح الترخيص المذكور بقرار مشترك لوزير الصحة العمومية والوزراء المكلفين بالطاقة والفلاحة والتجهيز والبيئة.

ويجب على مستغل المؤسسة المعنية ، فيما يرجع لإلقاء المواد المشعة في البيئة ، أن ينجز دراسات قصد التعرف على المجموعة الحرجة وطرائق التعرض للإشعاعات الخطرة.

المادة 44

يجب أن يكون كل إلقاء لمواد مشعة في البيئة ، محل حراسة بمكان إنتاجها يقوم بها مستغل المؤسسة المعنية.

ويتعين على المستغل المذكور أن يقوم بحراسة للأشعة في البيئة ، تتلاءم مع طبيعة العمليات المنجزة ، كما يجب أن تسجل تحت مسؤوليته وتحتفظ منقحة مقاييس مستوى النشاط الإشعاعي المحيطي. وترسل النتائج المسجلة إلى المركز الوطني للوقاية من الاشعة السالف الذكر.

المادة 45

يجب أن ترسل إلى المركز الوطني للوقاية من الاشعة الوثائق المتعلقة بمقاييس الإشعاع الخارجي والإصابات الداخلية وكذا نتائج تقييم الجرعات التي يتعرض لها أشخاص من الجمهور ونتائج مراقبة البيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الباب السابع

### الإشعاعات الطبية

المادة 46

تخضع الإشعاعات الطبية لمبدأي التبرير والاستعمال الأمثل ، المنصوص عليهما في المواد 7 و 8 و 9 أعلاه.

لا تسري حدود الجرعات المشار إليها في الباب الثالث على المرضى. غير أنه يمكن لوزير الصحة العمومية أن يعين حدودا للجرعات في حالات استخدام مصادر للإشعاعات الايونية أو مواد مشعة لأغراض البحث الطبي إذا كان الشخص المعرض للأشعة لا يستفيد مباشرة من هذه الأشعة.

المادة 47

يجب استعمال تقنيات الأشعة بكيفية تمكن التقليص من تعرض المضغة أو الجنين لأدنى حد من الإشعاعات.

## الباب الثامن

### الترخيص والتصريح

#### الفصل الأول

#### الترخيص

المادة 48

يخضع لترخيص استيراد وتصدير وشراء وصنع وتحويل وحيازة واستعمال وبيع مواد مشعة أو مصادر للإشعاعات الايونية تؤدي إلى تصنيف المؤسسة الحائزة للمواد والمصادر المذكورة في أحد الصنفين المنصوص عليهما في المادة 2 ، باستثناء المؤسسات المرتبة في الطبقة الثالثة ومن الصنف الثاني.

وفي حالة إفراغ أو مسافنة مواد مشعة أو مصادر للإشعاعات الايونية وهي تعبر التراب الوطني ، يجب تقديم تصريح سابق لدى وزارة الصحة العمومية تبين فيه طبيعة وحجم المواد المشعة التي يتم نقلها برا أو جوا أو بحرا أو عبر الأنهار. ويتم خزن هذه المواد ومناولتها وفق تعليمات الوزارة المذكورة ولا يتم نقلها إلا بترخيص منها.

المادة 49

تخضع مؤسسات الصنف الأول لنظام الترخيص المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.94.666 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) في شأن الترخيص بإقامة المنشآت النووية ومراقبتها.

المادة 50

يسلم وزير الصحة العمومية التراخيص المتعلقة بمؤسسات الطبقتين الأولى والثانية من الصنف الثاني.

#### الفصل الثاني

#### شروط منح الترخيص

المادة 51

يجب أن تكون التراخيص المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه ، موضوع طلب يوجه إلى وزير الصحة العمومية مرفقا بملف يتضمن المعلومات والوثائق المتعلقة بما يلي :

- قانون المؤسسة الأساسي ؛
- صفة صاحب الطلب ؛
- تجربة العاملين المستخدمين وكفاءتهم ؛
- العمليات المزمع إنجازها ؛
- المواصفات التقنية للأماكن أو المساحات المخصصة لاستعمال التجهيزات ومحيطها الداخلي والخارجي إذا استلزمت الضرورة ذلك ؛
- المواصفات التقنية للمواد المشعة أو للأجهزة الإشعاعية ؛
- المواصفات التقنية لتجهيزات الوقاية ؛
- الإجراءات الخاصة بضمان التقيد بقواعد السلامة ، أثناء القيام بهذه العمليات ، ولا سيما التقيد بقواعد الوقاية من الإشعاعات ؛
- وعند الاقتضاء ، التدابير المتخذة لضمان التقيد بالأنظمة المتعلقة بتدمير النفايات المشعة بصفة نهائية.

ويجوز لوزير الصحة العمومية أن يطلب الإدلاء بأية وثيقة أو معلومة يراها ضرورية.

المادة 52

يجب أن تقدم طلبات الترخيص في مطبوعات تضعها وزارة الصحة العمومية رهن تصرف المستعملين.

المادة 53

تمنح التراخيص إلى المؤسسات التي تتوافر فيها الشروط المطلوبة في مجال الوقاية من الأشعة والمتعلقة بما يلي :

- تأهيل المستعملين المسؤولين ؛
- الأماكن المخصصة لتخزين مصادر الإشعاعات الايونية واستعمالها ؛
- تجهيزات حماية العمال المعرضين للإشعاعات ؛
- تجهيزات كشف وقياس الإشعاعات الايونية ؛
- سلامة العمال ؛
- المراقبة الطبية ؛
- مراقبة مقياس الجرعات ؛
- وسائل النقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 54

يبين في الترخيص طبيعة وكمية والمواصفات التقنية وشروط استعمال مصادر الإشعاعات الايونية والأجهزة أو المواد المشعة وكذا بلد المنشأ والمزود. كما يبين فيها شروط تشغيل المنشأة.

المادة 55

يمكن أن يقتصر مجال كل ترخيص على مادة معينة أو على مصدر ما من مصادر الإشعاعات الايونية أو تحدد بالنسبة لطبيعة أو موضوع النشاط المرخص فيه.

كما يمكن تحديد صلاحيته ، ويجوز تجديده وفق نفس الشروط وحسب نفس الإجراءات المنصوص عليها فيما يخص منحه الأولي.

علاوة على الشروط المحددة في هذا المرسوم ، يمكن أن يخضع كل ترخيص لشروط خاصة يرى وزير الصحة العمومية ضرورة توافرها. ويمكن تغيير هذه الشروط أو تتميمها أو حذفها.

لا يمكن لأي كان أن يستعمل مادة مشعة أو مصدرا للإشعاعات الايونية لأغراض أخرى غير الأغراض المحددة في الترخيص المسلم إليه.

المادة 56

يدرس وزير الصحة العمومية طلب الترخيص داخل أجل شهرين من تاريخ تسلم الملف كاملا.

المادة 57

يمكن توقيف الترخيص أو سحبه ، في كل وقت ، وفق الإجراءات المنصوص عليها فيما يرجع لمنحه. ويكون المقرر معللا.

ولا يمكن الإعلان عن سحب ترخيص ما إلا لمصلحة حماية العمال أو الصحة العمومية أو بسبب خرق سافر لأحكام هذا المرسوم والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 58

يمكن لوزير الصحة العمومية ، لأسباب استعجالية ، توقيف الترخيص للمدة التي يراها ضرورية إذا كان صاحبه :

أ - قد حصل عليها بعد الادلاء بتصريح كاذب أو غير صحيح ؛

ب - ارتكب مخالفة جسيمة لأحكام هذا المرسوم أو النصوص الصادرة لتطبيقه أو للشروط الخاصة المحددة في الترخيص ؛

ج - منع من مزاولة النشاط المرخص به بسبب عجز أو لأي سبب آخر ؛

د - لم يعد مؤهلا للتوفر على الحق في الترخيص الممنوح لأي سبب من الأسباب.

المادة 59

يجب أن يقدم طلب تجديد الترخيص الذي انتهت مدته داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته. ويمكن أن يمنح التجديد مسبقا ويدخل حيز التنفيذ في تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص ما لم يتم إبطاله من قبل. وإذا قدم طلب التجديد بصفة قانونية وفقا لأحكام هذه المادة ، ولم يتم البت في شأنه قبل انتهاء صلاحية الترخيص ، يظل هذا الترخيص ساري المفعول إلى أن يصدر في شأن الطلب مقرر لوزير الصحة العمومية.

## الفصل الثالث

## التصريح

المادة 60

يجب على كل مؤسسة من الطبقة الثالثة من الصنف الثاني تقوم باستيراد مواد مشعة أو مصادر إشعاعات أيونية أو تصديرها أو شرائها أو حيازتها أو استعمالها أو تحويلها أو بيعها أو نقلها أو تخزينها أو تفويتها أو تدميرها بصفة نهائية أن تصرح بذلك إلى وزير الصحة العمومية.

ويبين التصريح على الخصوص طبيعة المؤسسة وموقعها الجغرافي والمحلات المتوافرة والخصائص التقنية للمواد المشعة أو مصادر الإشعاعات الايونية ومحاسبتها ومواصفات الأجهزة المستعملة وتخصص المستخدمين الذين يشغلونها. ويرفق التصريح بجميع الوثائق المتعلقة به.

وتسلم إلى المصرح شهادة من وزير الصحة العمومية أو من الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

المادة 61

يجب أن يكون كل تغيير يتعلق بشروط حيازة أو استعمال مواد مشعة أو مصادر إشعاعات أيونية موضوع تصريح جديد وفقا لأحكام المادة 60 أعلاه.

كما يجب الإدلاء بتصريح وفق نفس الإجراءات في حالة التوقف النهائي عن حيازة أو استعمال المواد أو المصادر المذكورة.

## الباب التاسع

## المراقبة والتفتيش

المادة 62

يعهد للمركز الوطني للوقاية من الاشعة ، تحت سلطة وزير الصحة العمومية ، بوضع وتحيين سجل للتراخيص وسجل للتصاريح المنصوص عليهما في الباب الثامن من هذا المرسوم.

ويجب أن تضمن في هذين السجلين جميع البيانات المتعلقة بالمؤسسات والأعمال المعنية التي من شأنها أن تسهل مراقبتها القانونية.

المادة 63

تطبيقا لأحكام الفصل 4 من القانون السالف الذكر رقم 005.71 ودون الإخلال بعمليات المراقبة التي يمكن أن يقوم بها المأمورون الآخرون المشار إليهم في الفصل المذكور ، يخول للمأمورين المعينين خصيصا بقرار لوزير الصحة العمومية لأجل المراقبة الحق في دخول الأماكن والسيارات والسفن والطائرات إذا تبين أنها تنقل مواد مشعة أو مصادر للإشعاعات الايونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن لهؤلاء المأمورين ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك وبعد الإدلاء بشهادة تعيينهم ، أن يستعينوا بأعوان من القوات العمومية أو بأي شخص آخر قد يقدم لهم المساعدة في القيام بعمليات التفتيش والمراقبة.

ويمكنهم ، عند الاقتضاء ، القيام بمراقبة المنشآت التي توجد بها مواد نووية أو مصادر للإشعاعات الايونية.

ولهذه الغاية يجوز لهؤلاء الأعوان :

- أخذ العينات اللازمة من كل مادة مشعة أو يفترض أن تكون مشعة ، بغية فحص المادة المذكورة ؛
- فحص وتعيير كل جهاز يشتمل أو يفترض أنه يشتمل على مصدر للإشعاعات الايونية ؛
- فحص الأماكن المودعة فيها مواد مشعة أو مصادر للإشعاعات الايونية ؛
- دراسة الكشوفات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بالميدان ؛
- وفي الحالات المستعجلة ، وضع أختام أو القيام بالمصادرة المؤقتة لمواد مشعة أو معدات تشتمل على مصادر للإشعاعات الايونية أو سجلات أو وثائق ، على أن يحرر في شأنها محضر يرفع فورا إلى وزير الصحة العمومية ، وعند الاقتضاء ، إلى الوزير المسؤول عن فرع النشاط المعني.

## الباب العاشر

### اللجنة الوطنية للوقاية من الإشعاعات

المادة 64

تحدث لدى وزير الصحة العمومية لجنة وطنية للوقاية من الاشعة ، تتألف من :

- ممثلين لوزير الصحة العمومية ، من بينهما رئيس ؛
- ممثل لوزير الداخلية ؛
- ممثل للوزير المكلف بالفلاحة ؛
- ممثل للوزير المكلف بالتجهيز ؛
- ممثل للوزير المكلف بالتجارة والصناعة ؛
- ممثل للوزير المكلف بالطاقة والمعادن ؛
- ممثل لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
- ممثل للوزير المكلف بالنقل ؛
- ممثل للوزير المكلف بالتشغيل ؛
- ممثل للوزير المكلف بالبيئة ؛
- ممثل للوزير المكلف بالإسكان ؛
- ممثل لإدارة الدفاع الوطني ؛
- ممثل للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

ويمكن للجنة أن تضم إليها كل شخص من شأن مؤهلاته التقنية والعلمية أن تساهم في إثراء أشغال هذه اللجنة.

المادة 65

تؤهل اللجنة لإبداء رأيها في كل مسألة تتعلق بالوقاية من الإشعاعات.

ويعهد إليها على الخصوص بإبداء رأيها حول جميع مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة باستعمال مصادر الإشعاعات الايونية.

كما يتم اطلاع اللجنة على أهم التراخيص التي سلمتها وزارة الصحة العمومية إلى المؤسسات المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 66

تجتمع اللجنة الوطنية للوقاية من الأشعة بمسعى من رئيسها أو الوزير المسؤول عن فرع أحد الأنشطة المعنية أو ما لا يقل عن أربعة من أعضائها.

وتجتمع بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل في السنة ومتى استلزمت الحاجة ذلك ولاسيما في الحالات المستعجلة أو عند وجود خطر يهدد بوقوع حادثة قد تكون لها نتائج إشعاعية.

المادة 67

يتولى المركز الوطني للوقاية من الاشعة التابع لوزارة الصحة العمومية سكرتارية اللجنة.

## الباب الحادي عشر

### أحكام ختامية

المادة 68

يجب على كل من يحوز مادة إشعاعية أو مصدرا للإشعاعات الايونية ، أن يقدم ، داخل أجل ستة أشهر ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، تصريحا في شأنها إلى وزير الصحة العمومية وأن يطلب عند الاقتضاء ترخيصا من التراخيص المشار إليها في المواد 48 و 49 و 50 أعلاه.

المادة 69

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ، كل منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والثقافة ،

الإمضاء : إدريس خليل.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الشؤون الاجتماعية ،

الإمضاء : عبد اللطيف الكراوي.

وزير النقل والملاحة التجارية

والسياحة والطاقة والمعادن ،

الإمضاء : إدريس بنهيمة.

وزير السكنى والتشغيل

والتكوين المهني ،

الإمضاء : مراد الشريف.

* * *

## الجدول

تحديد الأعمال حسب درجة المؤسسة أو نسبة التسمم الإشعاعي للمصادر المملوكة أو المستخدمة وتقديمها (مصادر مغلقة أم لا).

ميليكوري : mci — بيكريل : Bq

ميكروكوري : µci — كوري : Ci

| التسميم الإشعاعي | مصادر غير مغلقة | | | مصادر مغلقة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الطبقة ا | الطبقة ا ا | الطبقة ا ا ا | الطبقة ا | الطبقة ا ا | الطبقة ا ا ا |
| المجموعة أ مرتفع جدا | يفوق $37.10^8$ Bq (100 mCi) | يتراوح بين $37.10^8$ Bq و $37.10^2$ (100 mCi و 0,1 µCi) | يقل عن $37.10^2$ Bq (0,1 Bq µCi) | يفوق $37.10^{11}$ Bq (100 Ci) | يتراوح بين $37.10^{11}$ Bq و $37.10^5$ (100 Ci و 0,1 mCi) | يقل عن $37.10^5$ Bq (0,1 mCi) |
| المجموعة ب مرتفع | يفوق $37.10^9$ Bq (1 Ci) | يتراوح بين $37.10^9$ Bq و $37.10^3$ (1Ci و 1µCi) | يقل عن $37.10^3$ Bq (1 Bq µCi) | يفوق $37.10^{12}$ Bq (1000 Ci) | يتراوح بين $37.10^{12}$ Bq و $37.10^6$ (1000 Ci و 1 mCi) | يقل عن $37.10^6$ Bq (1 mCi) |
| المجموعة ج معتدل | يفوق $37.10^{10}$ Bq (10 Ci) | يتراوح بين $37.10^{10}$ Bq و $37.10^4$ (10 Ci و 10 µCi) | يقل عن $37.10^4$ Bq (10 Bq µCi) | يفوق $37.10^{13}$ Bq (10000 Ci) | يتراوح بين $37.10^{13}$ Bq و $37.10^7$ (10000 Ci و 10 mCi) | يقل عن $37.10^7$ Bq (10 mCi) |
| المجموعة د ضعيف | يفوق $37.10^{11}$ Bq (100 Ci) | يتراوح بين $37.10^{11}$ Bq و $37.10^5$ (100 Ci و 100 µCi) | يقل عن $37.10^5$ Bq (100 Bq µCi) | يفوق $37.10^{14}$ Bq (100000 Ci) | يتراوح بين $37.10^{14}$ Bq و $37.10^8$ (100000 Ci و 100 mCi) | يقل عن $37.10^8$ Bq (100 mCi) |

في حالة حيازة مصادر تنتمي لمجموعات يختلف تسمم إشعاعها ، فإن مجموع الحاصل من نشاط كل مصدر والحد الأقصى المنصوص عليه في الجدول أعلاه بالنسبة لهذا المصدر ونقديمه والطبقة المحتملة ، يحدد تصنيف المؤسسة بحيث :

- إذا كان مجموع هذه الحصائل يقل عن الوحدة ، صنفت المؤسسة فعلا ضمن الطبقة المتوقعة ؛
- إذا زاد مجموع هذه الحصائل عن الوحدة ، صنفت المؤسسة في الطبقة العليا الموالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.97.132 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) يتعلق باستعمال الاشعاعات الأيونية لأغراض الطب أو طب الأسنان.**

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 005.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالوقاية من الاشعاعات الأيونية ولاسيما الفصلين 1 و 5 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

لأجل تأمين السكان ضد أخطار الاشعاعات الأيونية ، لا يجوز أن يستعمل الاشعاعات المذكورة لأغراض الطب أو طب الأسنان ، إلا مستخدمون مؤهلون وفي أماكن معدة ومجهزة خصيصا لهذه الغاية وفقا لمعايير الوقاية المحددة في ملحق هذا المرسوم.

المادة 2

لا يمكن أن تستعمل لأغراض الطب أو طب الأسنان إلا الأجهزة أو مصادر الاشعاعات الأيونية التي صادق عليها وزير الصحة العمومية والواردة في قائمة تنشر سنويا.

توضع هذه القائمة ، بعد استطلاع آراء مجالس الهيئة المعنية ، وتبين فيها الأغراض الطبية أو أغراض طب الأسنان التي يمكن أن تستعمل الجهاز أو المصادر المصادق عليها باعتبار المنفعة الطبية التي تكتسيها على صعيد التشخيص أو العلاج أو البحث المتعلق بالطب أو طب الأسنان.

كما يجب المصادقة على العناصر التي تدخل في صناعة الأجهزة المستعملة لمصادر إشعاعات أيونية.

المادة 3

تمنح المصادقة لمصادر الاشعاعات الأيونية أو عناصر صنع الأجهزة التي تم إقرارها من قبل في بلد صنعها واستعمالها والتي تطابق المعايير المعتمدة من لدن الهيآت الدولية المختصة في تحديد المعايير المذكورة التي انضمت إليها المملكة المغربية.

المادة 4

لا يمكن الترخيص سوى في استيراد وصنع وبيع المواد المشعة والأجهزة أو عناصر صنع الأجهزة المستعملة لمصادر إشعاعات أيونية لأغراض الطب أو طب الأسنان تمت المصادقة عليها من قبل والواردة في القائمة المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وإذا لم ترد الأجهزة وعناصر صنع الأجهزة المذكورة في القائمة السالفة الذكر ، لا يمكن استيرادها إلا لأغراض عرض خصوصيتها وبعد ترخيص سابق من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

غير أن العرض المذكور لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطبق على الأشخاص.

ولا يمنح الترخيص إلا إذا التزم صاحب الطلب باتخاذ كافة التدابير المتعلقة بالنقل والتخزين والاستعمال وإعادة التصدير وإن اقتضى الحال التدمير التي يرى الوزير المكلف بالصحة العمومية ضرورة اتخاذها نظرا للأخطار التي قد يشكلها الاستيراد المزمع القيام به على السكان والبيئة.

المادة 5

يخضع استيراد النظائر الاشعاعية ، في شكلها المغلق وغير المغلق المعدة للاستعمال لأغراض الطب وطب الأسنان ، لترخيص سابق من الوزير المكلف بالصحة العمومية ولا يمنح إلا إذا التزم صاحب الطلب باتخاذ جميع التدابير المحددة في مجال التوضيب والتعبئة والنقل والتخزين والاستعمال الخاصة بالنظائر الاشعاعية المستوردة وتدمير النفايات المشعة.

المادة 6

يتعين على كل طبيب يقدم وصفة لمريض تتضمن مواد مشعة بهدف التشخيص أو العلاج أن يضع لها جردا في سجل يفتح خصيصا لهذه الغاية.

ويجب على الطبيب أن يسلم إلى المريض المعني أو إلى أسرته شهادة تبين طبيعة النظائر الاشعاعية المستعملة ومقاديرها وكذا تاريخ تقديمها.

المادة 7

يجب أن يبين كل فحص بالأشعة إسم الطبيب الذي قام به وإسم المريض وتاريخ إجراء الفحص المذكور. كما يجب أن يرفق بملخص يوقعه الطبيب الذي قام به.

المادة 8

لا يجوز مناولة مصادر الاشعاعات الأيونية لأغراض الطب وطب الأسنان من لدن مستخدمين لا يعملون في الميدان الطبي إلا بأمر وتحت مسؤولية الطبيب أو طبيب الأسنان المرخص لهما بصفة قانونية باستعمال هذه المصادر وفقا للمواد 8 و 9 و 10 بعده.

ويراد ، في هذه المادة ، بالمستخدمين غير العاملين في الميدان الطبي ، التقنيون في الكهرباء الاشعاعية الذين يتوفرون على تكوين مطابق يثبته الحصول على الأقل على دبلوم مساعد الصحة مجاز من الدولة (شعبة الأشعة) أو على شهادة معادلة له.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يمنع استعمال أجهزة الكشف بالأشعة لأغراض التشخيص.

غير أن الأطباء الذين يتوفرون في تاريخ نشر هذا المرسوم ، على أجهزة للكشف بالأشعة ، يضرب لهم أجل خمس سنوات ابتداء من التاريخ المذكور لوضع حد لاستعمالها.

المادة 10

يمنع ، من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، على كل طبيب غير متخصص في العلاج بالأشعة استعمال مصادر للاشعاعات الأيونية لأغراض علاجية.

المادة 11

لا يسمح بتقديم مواد إشعاعية لأغراض العلاج أو التشخيص للمرضى ، إلا للأطباء المتخصصين في النظائر الاشعاعية أو الطب النووي دون سواهم.

المادة 12

يجب أن يتوفر كل مركز للطب النووي أو للعلاج بالأشعة على فزيائي في الأشعة يعهد إليه بتتبع مشاكل الفزياء الطبية والوقاية من الاشعاعات داخل المصلحة المذكورة.

المادة 13

في الجماعات والمجموعات الحضرية التي لا تتوفر على طبيب متخصص في تشخيص الأمراض بالأشعة أو على مرفق عام في نفس الاختصاص ، يمكن للأطباء غير المتخصصين في الكهرباء الاشعاعية ، أن يستعملوا أجهزة للفحص بالأشعة تمكن من إجراء فحوصات نموذجية دون تحضير ، وذلك بعد الحصول على ترخيص خاص يسلمه الوزير المكلف بالصحة العمومية.

ويحصر الوزير المكلف بالصحة العمومية قائمة الفحوص المشار إليها أعلاه بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

المادة 14

يعاقب بالعقوبات ، المنصوص عليها في الفصل 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 005.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ، كل طبيب يخالف الأمر القاضي بمنعه في الاستمرار باستعمال أجهزة تصدر الاشعاعات الايونية لأغراض الطب أو طب الأسنان.

المادة 15

يتعين على الأطباء أو أطباء الأسنان ، متخصصين كانوا أم لا ، الذين يستعملون في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، مصادر للاشعاعات الأيونية ، سواء كان الغرض منها طبيا أو متعلقا بطب الأسنان ، أن يصرحوا بذلك ، ابتداء من نفس التاريخ للوزارة المكلفة بالصحة العمومية قصد المصادقة عليها.

ويضرب لهم أجل 12 شهرا من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، للقيام بالتهيئة الضرورية لجعل المحلات المخصصة لايواء الأجهزة أو غيرها من المصادر الاشعاعية الأيونية متلائمة مع القواعد المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 3 من القانون رقم 005.71 السالف الذكر بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971).

المادة 16

يجب على الأطباء أو أطباء الأسنان ، الذين يستعملون مصادر للاشعاعات الأيونية ، سواء كان الغرض منها طبيا أو متعلقا بطب الأسنان ، وكذا المستخدمين الذين يساعدونهم ، أن يحملوا أثناء مزاولة نشاطهم المهني ، جهازا يمكن من قياس الجرع الصادرة من الاشعاعات الأيونية يسمى « مقياس الاشعاعات » تسلمه وتراقبه الوزارة المكلفة بالصحة العمومية.

ويترتب على عدم حمل مقياس الاشعاع أو عدم السماح لمأموري الوزارة المكلفة بالصحة العمومية المؤهلين بصفة قانونية لهذا الغرض بالقيام بمراقبته تحرير محضر يوجه إلى الوزير المكلف بالصحة العمومية.

وعلى ضوء المحضر المذكور ، يوجه الوزير المكلف بالصحة العمومية إنذارا إلى المعني بالأمر يدعوه فيه إلى الامتثال لأحكام هذا المرسوم.

وفي حالة عدم التقيد بهذه الأوامر أو في حالة العود ، يرفع الوزير المكلف بالصحة العمومية المحضر إلى الهيئة القضائية المختصة وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 4 من القانون السالف الذكر رقم 005.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971).

المادة 17

يسند إلى وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## ملحق يتعلق بشروط تهيئة المحال التي تأوي وتستعمل مصادر الاشعاعات الأيونية لأغراض الطب أو طب الأسنان وطرائق التخلص من المخلفات والنفايات المشعة وتخزينها

### الفصل الأول

### المحال

المادة 1

يجب أن تكون المحال المخصصة لايواء معدات الطب الاشعاعي مميزة ومنفصلة عن باقي المباني. كما يجب أن ينظم النفوذ إلى هذه المحال بواسطة علامة مرسومة فيها ورقة النفل ترمز إلى وجود إشعاعات أيونية ومنطقة مراقبة.

المادة 2

يجب أن تكون قاعة الطب الاشعاعي فسيحة بما فيه الكفاية وخالية من جميع المعوقات تجعلها قادرة على احتواء جميع الأجهزة اللازمة. ويجب أن لا تقل مساحتها عن 18 مترا مربعا وعرضها عن 4 أمتار.

- يجب أن تكون الأرضية صلبة ومستوية ؛
- يجب أن يرتفع السقف بثلاثة أمتار عن الأرض ؛
- يجب أن تكون أبواب القاعة مرصصة ؛
- يجب أن تكون جميع الجدران سميكة بحيث تمنع تسرب الاشعاعات الأيونية.

المادة 3

يجب فتح نافذة بجانب باب النفوذ إلى قاعة الطب الاشعاعي مجهزة بزجاج مرصص يرتفع عن مستوى الأرضية بمتر ونصف على الأقل ويمكن المستعملين من العمل على لوحة القيادة من الخارج.

المادة 4

يجب ان تكون قاعة الطب الاشعاعي مجهزة بوسائل للوقاية تشتمل على ما يلي :

- صدريات مرصصة سمكها 0،25 ملم ؛
- قفازات مرصصة سمكها 0،25 ملم ؛
- نظارات واقية من أشعة اكس.

ويجب على المستعملين أن يرتدوا وجوبا هذه اللوازم متى ناولوا أجهزة الطب الاشعاعي.

المادة 5

يجب أن تكون المكاتب الادارية (قاعات الانتظار والفرز وإعداد المحاضر ودراسة الصور ....) منفصلة عن قاعة الطب الاشعاعي.

المادة 6

يجب أن تكون المحال التي تستخدم فيها العناصر الاشعاعية الصناعية المقفلة مميزة عن المحال العادية الأخرى ومرتبة ترتيبا تنازليا بحسب الأنشطة بحيث تسمح باستمرار العمليات من مرحلة إعداد العناصر إلى عمليات القياس. كما يجب أن تكون العمليات المذكورة بعيدة عن مصادر الاشعاعات الطفيلية.

يجب أن تكون هذه المحال التي يخضع النفوذ إليها لأحكام المادة الأولى أعلاه منفصلة عن المحال العادية بمستودع خاص بالمستخدمين يتم الفصل فيه بين الملابس المدنية والمهنية ويكون مجهزا بأحواض لغسل اليدين وأماكن الاستحمام بالرشاشات وكاشفات للاصابات بالأشعة.

المادة 7

يجب أن تكون المحال التي تستخدم فيها معالجة العناصر الاشعاعية الصناعية غير المقفلة مهوية تحت الضغط بصورة مستقلة عن باقي المبنى.

ويجب ألا يكون بالجدران نتوءات أو زوايا مخبأة ، كما يجب أن تكون زوايا الفتحات في الجدران وزوايا الربط مقعرة والجدران مغطاة بطلاء أملس قابل للغسل. ويجب أن تكون الأرضيات مغطاة بمادة غير نافذة وملساء مزودة بممرات لتصريف المياه. كما يجب أن تكون أماكن العمل معدة بمواد سهلة التنظيف من الأشعة ومغطاة سلفا. ويجب أن تكون هذه المحال مجهزة بأحواض ذات جسم وحيد ومزودة بصنابير لا يتم التحكم فيها باليد ، في جميع أماكن العمل التي تعرض إلى الاصابة بالاشعاعات.

المادة 8

يجب أن تكون التجهيزات مزودة على الأقل بمعدات محمولة للوقاية من الاشعاعات التالية :

- جهاز يمكن من قياس صبيب جرع الاشعاعات له حساسية كافية ؛
- كاشفات محمولة لاصابة المحال بالاشعاعات لها حساسية كافية ومسابير تتلاءم مع المصادر المستعملة ؛
- يجب أن تدرج الصيانة الشهرية لهذه المعدات في سجل المراقبة.

### الفصل الثاني

### شروط وضع واستعمال مولدات الاشعاعات

المادة 9

يجب إعداد مولدات أشعة اكس بكيفية تضمن للعمال المعينين لاستخدامها وقاية من الاشعاعات النافعة والاشعاعات الطفيلية.

المادة 10

يجب أن توضع مولدات الاشعاعات في محل تستجيب معايير إعداده والنفوذ إليه لقواعد السلامة والوقاية من الاشعاعات. كما يجب أن تكون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قوة عزل جدران المحل المذكور كافية بحيث تمنع وجود الاشعاعات الايونية في المحال المحادية لها بما فيها المحال الكائنة على الصعيد العمودي للبناء.

المادة 11

يجب أن تنبه إشارة دائمة (ضوء أحمر) بتشغيل مولد الاشعاعات وتمنع النفوذ إلى المحل بوضع نظام لا يمكن تخطيه سهوا.

المادة 12

يحدد إعلان يحرره المشغل وفق نفس الشروط المطبقة على النظام الداخلي تدابير الوقاية الواجب اتخاذها في حالة استعمال مولدات متحركة للأشعة.

## الفصل الثالث

## التخلص من المخلفات والنفايات المشعة وتخزينها

المادة 13

لا يمكن بأي حال من الأحوال التخلص من المخلفات المشعة الغازية والسائلة دون مراقبة سابقة تقيد نتائجها في سجل يراقبه المركز الوطني للوقاية من الأشعة. ويجب أن يقدم هذا السجل الذي يتم تحيينه بصورة دائمة متى طلبت السلطات المكلفة بالصحة ذلك. كما يجب أن توجه كل ثلاثة أشهر إلى المركز الوطني للوقاية من الأشعة ورقة مستخرجة من السجل المذكور يوقع عليها صاحب الرخصة.

المادة 14

لا يجب بأي حال من الأحوال أن تتعدى المخلفات الغازية حجما يبلغ 4 بيكريل (108 picocuries) في المتر المكعب. ويجب تصريف المخلفات المذكورة عبر مدخنة فريدة تتوفر على علو كاف ومعدة بشكل يمنع إعادة استعمالها ومجهزة بجهاز يمكن من تسجيل نشاطها. ويتم الاحتفاظ بهذه التسجيلات في الأرشيف لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة 15

يتم توجيه المخلفات السائلة عبر قنوات خاصة إلى وعاءين للتخزين يضمنان شروط عدم التسرب اللازمة ويمكن إجمالي قدرتهما الاستيعابية من تخزين مخلفات سنة كاملة على الأقل. ولا يمكن الشروع في التخلص من وعاءي تخزين المخلفات السائلة إلا إذا كان النشاط الحجمي يقل عن 7 بيكريل (189 picocuries) في اللتر الواحد ، وتتم العملية عبر قناة مقاومة للتسرب تؤدي مباشرة إلى مجرى للمياه أو مصدر له صبيب أدنى يصل إلى 5 أمتار مكعبة في الثانية ، أو عبر جهاز يوفر ضمانات مماثلة.

المادة 16

يجب أن تتوفر المنشأة على فضاء خارجي لتخزين النفايات المشعة قبل نقلها ، لا تقل مساحته عن 20 مترا مربعا مغطى ومسيج ومعلم وفقا للنصوص التنظيمية ، ويشتمل على ما يلي :

- منطقة مخصصة للنفايات المشعة المعبأة في براميل ملائمة ؛
- منطقة مخصصة للنفايات المشعة السائلة يحتفظ بها في أوعية ملائمة.

يجب أن يتوفر الفضاء المذكور على نظام تصريف للسلامة يتصل بأوعية التخزين وفق الشروط المحددة المبينة أعلاه.

المادة 17

يجب أن تشتمل منشآت الاستعمال « الحي » وقاعات المختبر « الساخن » على ما يلي :

- أماكن تخزين واقية من مختلف مصادر الاشعاع تضمن وقاية بحيث لا يتعدى صبيب الجرع على بعد 5 سنتمترات من الجدران 10 ميكروكري في الساعة (1 ميلراد في الساعة) يقفل بالمفتاح واحد منها على الأقل مجهز بنظام تبريد ؛
- أحواض متصلة بأوعية التخزين المبينة أعلاه ؛
- علب قفازات محفوظة تحت الضغط وتحت مصفاة للأشعة ومجهزة بكاشفات اليود متصلة بالمدخنة كما هو مبين أعلاه ؛

يتم دعم جدران المختبر المذكور بحسب الحاجة وطبيعة العناصر الاشعاعية المستخدمة ونشاطها.

يجب أن يمكن نظام التهوية من تجديد الهواء على الأقل عشر مرات في الساعة في المحال التي يتم داخلها الفرز وخمس مرات في الساعة في محال استخدام المصادر الأخرى.

المادة 18

بالنسبة لمنشآت الاستخدام داخل المختبر يجب أن تشتمل المحال على ما يلي :

- أماكن تخزين واقية لمختلف مصادر الاشعاع تضمن وقاية بحيث لا يتعدى صبيب الجرع على بعد 5 سنتمترات من الجدران 10 ميكروكري في الساعة (1 ميلراد في الساعة) والتي يمكن إقفالها بالمفتاح واحد منها على الأقل مجهز بنظام تبريد ؛
- أحواض متصلة بأوعية التخزين المحددة أعلاه ؛
- علب قفازات مهوية تحت الضغط وتحت مصفاة للأشعة وذات نظام هوائي مرتبط بالمدخنة المشار إليها في المادة 17 أعلاه.

يجب أن يمكن نظام التهوية في هذه المحال من تجديد الهواء خمس مرات على الأقل في الساعة وأن يكون متصلا بالمدخنة المعدة لهذا الغرض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.97.879 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية لتمويل مشروع التنمية الفلاحية بتاوريرت ـ تافوغالت.**

---

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 3 جمادى الآخرة 1418 (6 أكتوبر 1997) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في شأن قرض مبلغه ثلاثة عشر مليون وخمسمائة ألف (13.500.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية بتاوريرت ـ تافوغالت.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2712.97 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتتميم القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة عن بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني.**

---

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة عن بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة 2 المكررة من القرار المشار إليه أعلاه بالفقرة الثانية التالية :

« المادة 2 المكررة. – لا يطبق حظر الدخول إلى التراب الوطني
« من البلدان التي يتم فيها الاعلان عن وجود حالات من داء الالتهاب
« الاسفنجي للدماغ لدى الأبقار على :
« 1 – الأغذية المعدة للكواسر الداجنة والناشئة عن أبقار مسموح
« باستهلاكها في التغذية البشرية ؛
« 2 – .....
« 3 – .....
« 4 – .....
« 5 – .....
« – المرفقة بشهادة صحية .....
« ..... المراقبة الرسمية.

« لا يطبق كذلك الحظر المذكور على :

« – الأنافح المستخرجة من رضع البقر والمعدة لصناعة الجبن.

« يجب أن تكون المنتجات المذكورة مرفقة بشهادة صحية مسلمة من
« البيطري الرسمي للبلد المنشأ تثبت أنها من رضع الأبقار فقط. »

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :

كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2823.97 صادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) بتتميم القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة عن بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني.**

---

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات من أصل بقري والناشئة عن بعض البلدان أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 738.96 بتاريخ 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) :

« المادة 2.ـ يفرض كذلك حظر الدخول للتراب الوطني على المواد
« التالية المستقدمة من فرنسا وألمانيا والبرتغال وإيطاليا وجمهورية
« إيرلندا وكندا والدانمارك وسلطنة عمان وهولندا وبلجيكا حيث تم
« الاعلان عن وجود حالات من داء الالتهاب الاسفنجي للدماغ لدى
« الأبقار على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 2 المكررة التالية :

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

**قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2746.97 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 421.97 الصادر في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997) بتحديد الشروط الخاصة بتفويت بعض لوازم التلفيف والتوابع.**

---

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 421.97 الصادر في 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997) بتحديد الشروط الخاصة بتفويت بعض لوازم التلفيف والتوابع ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام البند 2 بالمادة الثانية من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 421.97 بتاريخ 9 ذي القعدة 1417 (19 مارس 1997) :

« المادة 2. ـ .....

« 1 ـ ..... »

« 2 ـ يجب أن يقدم في شأن عمليات التسليم المنجزة في كل شهر
« مدني ..... تعتمده الادارة وذلك بعد مضي
« الشهر الثالث على انتهاء الشهر المدني المعني على أبعد تقدير.

« وتضاف إلى التصاريح بالتفويت .....
« ..... وكذا جذاذات الخصم المؤشر عليها من لدن
« المفوت لابراء الحسابات المعنية. »

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1418 (31 أكتوبر 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 990.97 صادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997) بتحديد قائمة شعب الباكالوريا المطلوبة للمشاركة في مباراة القبول المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير وكذا شروط وإجراءات تنظيم المباراة المذكورة.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ولاسيما المادة 3 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد على النحو التالي قائمة شعب الباكالوريا المطلوبة للمشاركة في مباراة القبول في المدارس الوطنية للتجارة والتسيير :

- شعبة العلوم الاقتصادية ؛
- شعبة تقنيات التسيير الاداري ؛
- شعبة تقنيات التسيير المحاسبي ؛
- شعبة العلوم الرياضية أ ؛
- شعبة العلوم الرياضية ب ؛
- شعبة العلوم التجريبية.

المادة 2

يجب أن يكون المترشحون لمباراة القبول المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه بالغين من العمر 21 سنة على الأقل في 31 ديسمبر من سنة المباراة.

المادة 3

يحدد مدير كل مدرسة كيفية تكوين ملف الترشيح.

المادة 4

يحدد كل سنة بمقرر تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مديري المدارس الوطنية للتجارة والتسيير عدد المقاعد المتبارى في شأنها وكذا التاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

المادة 5

تحدث لجنة لمباراة القبول داخل كل مدرسة وطنية للتجارة والتسيير.

ويرأس مدير كل مدرسة اللجنة المذكورة ويعين أعضاءها من بين :

- المدرسين الباحثين بالمدرسة ؛
- المدرسين الباحثين غير المنتمين للمدرسة.

وتتولى اللجنة المذكورة بصفة رئيسية مهمة تنظيم مختلف مراحل مباراة القبول والاشراف عليها.

المادة 6

تشتمل مباراة القبول بالمدارس الوطنية للتجارة والتسيير على ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : يتعلق الأمر بانتقاء تمهيدي للمترشحين يتم باعتبار درجة الاستحقاق ، على أساس المعدل العام للدرجات المحصل عليها في باكالوريا التعليم الثانوي. ويمكن الانتقاء التمهيدي المذكور من إعداد قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار المنصوص عليه في المرحلة الثانية بعده.

المرحلة الثانية : يجتاز المترشحون الذين تم انتقاؤهم اختبارا كتابيا يسمى « اختبار القبول الأولي للتكوين في التسيير » ويساعد هذا النظام المتعلق بالأسئلة ذات الاختيارات المتعددة لجنة مباراة القبول على إعداد قائمة المترشحين المأذون لهم في اجتياز المحادثة المنصوص عليه في المرحلة الثالثة.

وتحضر الاختبار المذكور لجنة تسمى « لجنة اختبار القبول الأولي للتكوين في التسيير » يرأسها بالتناوب مديرو المدارس الوطنية للتجارة والتسيير. ويعين الرئيس أعضاء اللجنة المذكورة بعد موافقة مديري المدارس الآنفة الذكر من بين المدرسين الباحثين وإن اقتضى الحال من بين أساتذة باحثين غير منتمين للمدارس المذكورة ومهنيين يختارون نظرا لأهليتهم.

المرحلة الثالثة : يؤدي المترشحون المعلن قبولهم في اختبار القبول الأولي للتكوين في التسيير اختبارا في شكل محادثة أمام لجنة محادثة تتألف كل واحدة منها من عضوين أو ثلاثة أعضاء يعينهم مدير المدرسة من بين الأساتذة الباحثين والمهنيين. ويرأس كل لجنة محادثة أستاذ باحث من المدرسة المعنية يعينه مدير المدرسة.

المادة 7

يعلن عن القبول والتأجيل بعد مداولة لجنة القبول التي تضم مدير المدرسة والمدير المساعد ورؤساء لجان المحادثة.

المادة 8

يقيم كل اختبار من اختبارات القبول الأولي للتكوين في التسيير والمحادثة بدرجة عددية من 0 إلى 20.

وتحدد لجنة القبول التي يرأسها مدير المدرسة ترتيب المترشحين باعتبار درجة الاستحقاق على أساس مجموع الدرجات المحصل عليها في اختبار القبول الأولي للتكوين في التسيير وفي اختبار المحادثة.

وتحدد اللجنة القائمة النهائية للمترشحين المقبولين للتسجيل في السنة الأولى وقائمة الانتظار.

المادة 9

تضمن النتائج النهائية في محضر يوقعه مدير المدرسة وأعضاء لجنة القبول ويبلغ إلى علم المترشحين عن طريق تعليق ملصقات في المدرسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

ينسخ القرار رقم 737.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1339.97 صادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والإمتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يونيو 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإقتصادية، اختيار : التدبير، الشهادة التالية :

- Grade de diplôme d'études spécialisées en administration et gestion - Master in business administration - Faculté des sciences économiques sociales et poltiques - Université catholique de Louvain - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997).

الإمضاء : ادريس خليل.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1343.97 صادر في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 9 يناير 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ، تخصص : صيانة كهربائية ميكانيكية ، الشهادة التالية :

- Titre de gradué en technique de production et maintenance électromécanique - Institut supérieur économique de l'Université du travail Paul Pasthur-Charleroi — Belgique, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1995.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1418 (28 أغسطس 1997).

الإمضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2748.97 صادر في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 أبريل 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في الآداب ، تخصص جغرافيا ، الشهادة التالية:

- Doctorat es-sciences économiques et sociales mention géographie faculté des sciences économiques et sociales université de Genèves — Suisse.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إبتداء من فاتح يوليو 1996.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2749.97 صادر في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 يونيو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علوم التربية ، الشهادة التالية:

- Mestrado em Relacoes Interculturais-Universidade Aberta - Lisboa — Portugal.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إبتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 صادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 الصادر في 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ولاسيما المادة الأولى (فقرة 1) منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي وزير الشؤون الاجتماعية والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه إحدى الشهادات التالية :

الجزائر :
- دبلوم دكتور في الطب المسلم من المعهد الوطني للتعليم العالي والعلوم الطبية بوهران ؛
- دبلوم الدكتوراة في الطب العام ، نظام قديم » المسلم من وزارة التعليم العالي بالجزائر ؛
- دبلوم دكتور في الطب المسلم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر.

بلجيكا :
- الدرجة القانونية لدكتور في الطب والجراحة والتوليد ، جامعة الدولة بلييج ؛
- درجة دكتور في الطب والجراحة والتوليد ، الجامعة الكاتوليكية بلوفان ـ كلية الطب.

الكوت ديفوار :
- دبلوم دولة لدكتور في الطب ، كلية الطب بأبيدجان (Abidjan).

مصر :
- درجة البكالوريوس في الطب والجراحة ، جامعة الزقازيق بالقاهرة ؛
- درجة البكالوريوس في الطب والجراحة ، جامعة عين شمس .

فرنسا :
- دبلوم دولة لدكتور في الطب المسلم من إحدى الجامعات الفرنسية التالية :
- جامعة إيكس مارسيليا II ؛
- جامعة ريمس. Reims Champagne Ardenne ؛
- جامعة رين ؛
- جامعة ستراسبورغ I ؛
- جامعة ليل II ؛
- جامعة منبوليي I ؛
- جامعة آنجي ؛
- جامعة بروتاني الغربية Bretagne Occidentale à Brest ؛
- جامعة لاريبوازيير سان لوي ، باريس VII ؛
- جامعة روون Rouen.

السينغال :
- درجة دكتور في الطب المسلمة من جامعة الشيخ أنطاديوب بدكار ـ كلية الطب والصيدلة.

سوريا :
- شهادة إجازة دكتور في الطب البشري ، كلية الطب ، جامعة حلب ؛
- درجة دكتور في الطب البشري ، كلية الطب بدمشق.

تونس :
- دبلوم دولة لدكتور في الطب ، جامعة صفاقس ؛
- دبلوم دولة لدكتور في الطب ، كلية ابن الجزار بسوسة ـ جامعة الوسط ؛
- دبلوم دولة لدكتور في الطب المسلمة من كلية الطب بمونستير ـ جامعة الوسط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

---

## قرار لوزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 2870.97 صادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتنظيم التراكيب التعريفية للطاقة الكهربائية وتعاريف بيعها إلى العملاء.

وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 127.63 الصادر في 15 مارس 1963 بتحديد الشروط التقنية الواجب توفرها في عمليات توزيع الطاقة الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.764 الصادر في 4 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفق الشروط التالية التعاريف الأساسية (باعتبار جميع الرسوم) المسماة بعده « التعاريف » المبيعة بها الطاقة الكهربائية من الجهد العالي جدا والجهد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض ، والمطبقة على العملاء من لدن الهيئات المكلفة بمرفق التوزيع العام.

**I. ـ فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الثالث :**

1 ـ العملاء المرتبطون بالمكتب الوطني للكهرباء بعقدة تبادل : 0،8798 درهم للكيلواط الساعة.

2 ـ التعريفة العامة للجهد العالي جدا والجهد العالي :

تحدد على النحو التالي تعاريف الطاقة الكهربائية من الجهد العالي جدا والجهد العالي في مستوى ثلاثة مراكز ساعاتية :

- المنحة الثابتة : 280 درهما للكيلو فولط أمبير في السنة ؛
- إتاوة الاستهلاك :
- ساعات الذروة : 1،0393 درهم للكيلواط الساعة ؛
- الساعات التامة : 0،8271 درهم للكيلواط الساعة ؛
- الساعات الفارغة : 0،6401 درهم للكيلواط الساعة.

تحدد المراكز الساعاتية المذكورة على النحو التالي :

| المراكز الساعاتية | الشتاء من 10/1 إلى 3/31 | الصيف من 4/1 إلى 9/30 |
|---|---|---|
| ساعات الذروة (الجهد العالي) ..... | 5 إلى 10 مساء. | 6 إلى 11 مساء. |
| الساعات التامة ..... | 7 صباحا إلى 5 مساء. | 7 صباحا إلى 6 مساء. |
| الساعات الفارغة ..... | 10 مساء إلى 7 صباحا. | 11 مساء إلى 7 صباحا. |

3 ـ تعريفة الجهد العالي جدا والجهد العالي الخيارية :

تحدث على النحو التالي بصفة خيارية تعاريف للطاقة الكهربائية من الجهد العالي جدا والجهد العالي وفق المراكز الساعاتية الثلاثة المحددة أعلاه :

أ) الخيارات التعريفية :

يختار العميل بين الخيارات التعريفية الثلاثة التالية :

ـ خيار « الاستعمال الجد الطويل » : يقتصر على العملاء الذين يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة على نحو 6.000 ساعة ؛

– خيار « الاستعمال المتوسط » : يقتصر على العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة بين 3.500 و 6.000 ساعة ؛

– خيار « الاستعمال القصير » : يقتصر على العملاء الذين لا يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة على 3.500 ساعة.

ب) تعاريف البيع :

ـ فيما يخص المستعملين للجهد العالي جدا (150 و 225 كيلوفولطا) :

| الخيارات | المنحة الثابتة بالدراهم للكيلواط في السنة | التعاريف بالدراهم للكيلواط الساعة | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ساعات الذروة | الساعات التامة | الساعات الفارغة |
| الاستعمالات الجد الطويلة ..... | 1312 | 0،6938 | 0،5564 | 0،5083 |
| الاستعمالات المتوسطة ..... | 525 | 1،1053 | 0،7000 | 0،5083 |
| الاستعمالات القصيرة ..... | 263 | 1،4576 | 0،8143 | 0،5310 |

– فيما يخص مستعملي الجهد العالي (60 كيلو فولطا) :

| الخيارات | المنحة الثابتة بالدراهم للكيلواط في السنة | التعاريف بالدراهم للكيلواط الساعة | | |
|---|---|---|---|---|
| | | ساعات الذروة | الساعات التامة | الساعات الفارغة |
| الاستعمالات الجد الطويلة ..... | 1497 | 0،7321 | 0،5799 | 0،5345 |
| الاستعمالات المتوسطة ..... | 599 | 1،2014 | 0،7438 | 0،5345 |
| الاستعمالات القصيرة ..... | 299 | 1،6034 | 0،8741 | 0،5604 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) الاكتتاب بالقدرات :

يجب أن تتوفر الشروط التالية في القدرات المراد الاكتتاب بها بالكيلواط عن كل عميل في المراكز الساعاتية المحددة أعلاه.

ق.م 1 ⩾ ق.م 2 ⩾ ق.م 3

(ق.م 1 تقل عن ق.م 2 أو تساويها و ق.م 2 تقل عن ق.م 3 أو تساويها)

- ق.م 1 : القدرة المكتتب بها طوال ساعات الذروة .
- ق.م 2 : القدرة المكتتب بها طوال الساعات التامة .
- ق.م 3 : القدرة المكتتب بها طوال الساعات الفارغة.

د) إتاوة القدرة :

تحرر فاتورة إتاوة القدرة باعتبار القدرة المكتتب بها وطبقا للمراكز الساعاتية المخصصة لها معاملات القدرة المنقوصة التالية :

- الإتاوة 1 = 1 عن ساعات الذروة ؛
- الإتاوة 2 = 0،6 عن الساعات التامة ؛
- الإتاوة 3 = 0،4 عن الساعات الفارغة.

يحدد بالقاعدة التالية مبلغ إتاوة القدرة (ت. ق) :

ت.ق = م.ث × [ت 1 × ق.م 1 + ت 2 × (ق.م 2 – ق.م 1) + ت 3 × (ق.م 3 – ق.م 2) ].

ت.ق : إتاوة القدرة.

م.ث : المنحة الثابتة.

هـ) تجاوز القدرات المكتتب بها :

إذا لوحظ في أثناء شهر من سنة شمسية أن القدرات المستعملة في كل مركز ساعاتي تجاوزت قيمة القدرات المكتتب بها عن الشهر المذكور في نفس المركز الساعاتي ، وجب أن تفرض على الفوارق الايجابية بين القدرتين إتاوة تسمى « إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها ».

وتحدد كما يلي :

إتاوة تجاوز القدرات المكتتب بها = 1،5 × م.ت / 12 × [ت 1 × (ق.س 1 – ق.م 1) + ت 2 × (ق.س 2 – ق.م 2) + ت 3 × (ق.س 3 – ق.م 3)].

م.ت : المنحة الثابتة عن الخيار المعين.

ق.س (1) : القدرة المستعملة طوال المركز الساعاتي 1.

و) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0،90 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الردية التي استهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0،90 ، وجب أن تضاف إلى مجموع الاتاوى المستحقة على العميل برسم استهلاكه الشهري (اتاوة القدرة المكتتب بها والاتاوة المحتملة عن تجاوز القدرة والاتاوة عن الاستهلاك) نسبة قدرها 2 % عن كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة المثبتة.

II. ـ فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الثاني :

تحدد على النحو التالي تعاريف الطاقة الكهربائية من الجهد المتوسط :

1 ـ تعريفة المراكز الساعاتية الثلاثة :

أ) التعاريف :

ـ المنحة الثابتة : 291 درهما للكيلوفولط أمبير في السنة.

الاتاوة عن الاستهلاك حسب المراكز الساعاتية الثلاثية :

ـ ساعات الذروة : 1,1657 درهم للكيلواط الساعة ؛

ـ الساعات التامة : 1,0071 درهم للكيلواط الساعة ؛

ـ الساعات الفارغة : 0,7038 درهم للكيلواط الساعة.

تحدد المراكز الساعاتية على النحو التالي :

| المراكز الساعاتية | الشتاء من فاتح أكتوبر الى 31 مارس | الصيف من فاتح أبريل الى 30 سبتمبر |
|---|---|---|
| ساعات الذروة .... | 5 إلى 10 مساء | 6 إلى 11 مساء |
| الساعات التامة .... | 7 صباحا الى 5 مساء | 7 صباحا إلى 6 مساء |
| الساعات الفارغة .. | 10 مساء الى 7 صباحا | 11 مساء إلى 7 صباحا |

ب) إتاوة القدرة :

تحدد فاتورة إتاوة القدرة باعتبار القدرة المكتتب بها وطبقا للقاعدة التالية :

ت.ق = م.ث × ق.م

م.ث : منحة ثابتة

ق.م : قدرة مكتتب بها

ج) تجاوز القدرات المسموح بها :

إذا لوحظ في أثناء شهر من سنة شمسية أن القدرة القصوى المستعملة تجاوزت قيمة القدرة المكتتب بها عن الشهر المذكور وجب أن تفرض على الفرق الايجابي بين القدرتين إتاوة تسمى « إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها » وتحدد كما يلي :

إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها = 1,5 × م.ث / 12 × (ق.س – ق.م)

ق.س = القوة القصوى المستعملة خلال الشهر

د) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0,80 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الردية التي يستهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0,80 ، وجب أن تضاف إلى مجموع الإتاوة المستحقة على العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة المكتتب بها والإتاوة المحتملة عن تجاوز القدرة والإتاوة عن الاستهلاك) نسبة قدرها 2 % عن كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة المثبتة.

2 ـ عن مركزين ساعاتيين :

تلغى التعريفة الانتقالية عن مركزين في يوم 31 مارس 1998 وهو التاريخ الأقصى لإقامة عدادات المراكز الساعاتية من لدن الهيئات المكلفة بمرفق التوزيع العام. وفي انتظار ذلك تحدد التعاريف بما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المنحة الثابتة : 291 درهما للكيلوفولط أمبير في السنة ؛
ـ إتاوة الاستهلاك :
ـ الساعات التامة (من 7 صباحا إلى 11 مساء)..... ..... 1,0510 درهم للكيلواط الساعة ؛
ـ الساعات الفارغة (من 11 مساء إلى 7 صباحا) ..... ..... 0,7038 درهم للكيلواط الساعة.

تكون الأحكام المتعلقة بالاتاوى عن القدرة المكتتب بها والتجاوز والزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0,80 مماثلة للأحكام المقررة بالنسبة لتعريفة المراكز الساعاتية الثلاثة.

3 ـ التعاريف المطبقة في مجال فلاحي :

يمكن أن يستفيد العملاء الفلاحون على سبيل الخيار من « التعريفة M.T4 » أو « التعريفة الخضراء » وفق الشروط التالية :

ـ العملاء الذين يكون نشاطهم الفلاحي مطابقا للأنشطة المحددة بقسمي « الفلاحة 03 » و « تربية المواشي 04 » والوارد بيانها في المرسوم رقم 2.63.265 الصادر في 19 من ذي الحجة 1384 (21 أبريل 1965) بالمصادقة على المصنف المغربي للأنشطة الاقتصادية. ويجب على هؤلاء العملاء أن يثبتوا أنشطتهم الفلاحية بالإدلاء إلى موزعي الطاقة الكهربائية بشهادات تسلمها لهذا الغرض المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة.

ـ المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي عن استهلاكاتها المتعلقة بعمليات ضخ ماء السقي.

ـ الهيئات والشركات التابعة للدولة (شركة تسيير الأراضي الفلاحية «SOGETA» وشركة التنمية الفلاحية «SODEA» والشركة المغربية للاستغلال الفلاحي «COMAGRI» والشركة الوطنية لتنمية تربية المواشي «SNDE» والمعهد الوطني للبحث الزراعي) عن استهلاكاتها المتعلقة بأنشطة الانتاج النباتي والحيواني.

يختار العميل بين الخيارات التعريفية الثلاثة التالية :

ـ خيار « الاستعمال الجد الطويل » : يقتصر على العملاء الذين يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة على نحو 5500 ساعة ؛
ـ خيار « الاستعمال المتوسط » : يقتصر على العملاء الذين يتراوح معدل استعمالهم السنوي للقدرة بين حوالي 2500 و 5500 ساعة ؛
ـ خيار « الاستعمال القصير » : يقتصر على العملاء الذين لا يزيد معدل استعمالهم السنوي للقدرة على 2500 ساعة.

ألف : التعريفة «MT4» :

أ) يراد بالموسمين :
ـ الشتاء : من فاتح نوفمبر إلى 31 مارس
ـ الصيف : من فاتح أبريل الى 31 أكتوبر

ب) يراد بالمراكز الساعاتية :

| | الساعات التامة وساعات الذروة | الساعات الفارغة |
|---|---|---|
| أيام العمل ..... | من 7 صباحا الى 12 ليلا | من 12 ليلا إلى 7 صباحا |
| أيام الآحاد ..... | من 5 مساء الى 10 مساء | من 10 ليلا إلى 5 مساء |

ج) تحدد التعاريف بحسب المراكز الساعاتية كما يلي :

| الخيارات التعريفية | المنحة الثابتة بالدراهم للكيلواط في السنة | التعاريف بالدراهم للكيلواط الساعة | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ساعات الذروة والساعات التامة | | الساعات الفارغة | |
| | | الشتاء | الصيف | الشتاء | الصيف |
| الاستعمالات الجد الطويلة ..... | 1924،34 | 0،57125 | 0،53673 | 0،45973 | 0،45973 |
| الاستعمالات المتوسطة ..... | 865،93 | 1،12607 | 0،64197 | 0،52251 | 0،45973 |
| الاستعمالات القصيرة ..... | 384،80 | 1،68073 | 0،74705 | 0،58514 | 0،45973 |
| معاملات القدرة المنقوصة ..... | | ت.1 = 1 | ت.2 = 0،25 | ت.3 = 0،005 | ت.4 = 0،05 |

د) الاكتتاب بالقدرات :

يجب أن تتوفر الشروط التالية في القدرات المراد الاكتتاب بها بالكيلواط عن كل عميل في المراكز الساعاتية الموسمية المحددة أعلاه.

ق.م 1 ≥ ق.م 2 ≥ ق.م 3 ≥ ق.م 4

(ق.م 1 تقل عن ق.م 2 أو تساويها و ق.م 2 تقل عن ق.م 3 أو تساويها و ق.م 3 تقل عن ق.م 4 أو تساويها)

ـ ق.م 1 = القدرة المكتتب بها طوال ساعات الذروة والساعات التامة في الشتاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ق.م 2 = القدرة المكتتب بها طوال ساعات الذروة والساعات النامة في الصيف.
- ق.م 3 = القدرة المكتتب بها طوال الساعات الفارغة في الشتاء.
- ق.م 4 = القدرة المكتتب بها طوال الساعات الفارغة في الصيف

إذا اكتتب العميل بقدرات مختلفة في كل مركز ساعاتي وجب أن يساوي الفرق 10 كيلواط على الأقل.

هـ) إتاوة القدرة :

تحرر فاتورة إتاوة القدرة باعتبار القدرة المكتتب بها وطبقا للمراكز الساعاتية الموسمية المخصصة لها معاملات القدرة المنقوصة المحددة أعلاه.

ويحدد بالقاعدة التالية مبلغ إتاوة القدرة (ت.ق) :

ت.ق = م.ث × [ت.1 × ق.م 1 + ت.2 × (ق.م 2 − ق.م 1) + ت.3 × (ق.م 3 - ق.م 2) + ت.4 × (ق.م 4 - ق.م 3)].

م.ث = المنحة الثابتة عن الخيار المعين.

و) تجاوز القدرات المكتتب بها :

إذا لوحظ في أثناء شهر من سنة شمسية أن القدرات المستعملة في كل مركز ساعاتي تجاوزت قيمة القدرات المكتتب بها عن الشهر المذكور في نفس المركز الساعاتي وجب أن نفرض على الفوارق الايجابية بين القدرتين إتاوة شهرية تسمى « إتاوة تجاوز القدرة المكتتب بها » وتحدد كما يلي :

- فيما يخص التجاوزات التي تقل عن 33 % من القدرة المكتتب بها أو تساويها ، بسعر الكيلواط بما يساوي 1,1 مرة سعر الكيلواط المكتتب به ؛

- فيما يخص التجاوزات التي تزيد على 33 % من القدرة المكتتب بها ، بسعر الكيلواط المتجاوز بما يساوي 1,2 مرة سعر الكيلواط المكتتب به.

ز) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0,80 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الردية التي استهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0،80 ، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة على العميل برسم استهلاكه الشهري (اتاوة القدرة المكتتب بها والاتاوة المحتملة عن تجاوز القدرة والاتاوة عن الاستهلاك) نسبة قدرها 2 % عن كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة المثبتة.

**باء : التعريفة الخضراء :**

تحدث تعريفة للمجال الفلاحي تسمى « التعريفة الخضراء » ، وفق الشروط التالية :

أ) يراد بالمراكز الساعاتية :

| | الشتاء<br>من فاتح نوفمبر إلى 31 مارس | الصيف<br>من فاتح أبريل إلى 31 أكتوبر |
|---|---|---|
| ساعات الذروة ..... | من 5 إلى 10 مساء | من 6 إلى 11 مساء |
| الساعات العادية ..... | من 10 ليلا إلى 5 مساء | من 11 ليلا إلى 6 مساء |

ب) تحدد بما يلي التعاريف بحسب المراكز الساعاتية :

| الخيارات التعريفية | المنحة الثابتة بالدراهم للكيلواط في السنة | التعاريف بالدراهم للكيلواط الساعة | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ساعات الذروة | | الساعات العادية | |
| | | الشتاء | الصيف | الشتاء | الصيف |
| الاستعمالات الجد الطويلة ..... | 1924،34 | 0،5713 | 0،5367 | 0،5267 | 0،5061 |
| الاستعمالات المتوسطة ..... | 865،93 | 1،1261 | 0،6420 | 0،9014 | 0،5713 |
| الاستعمالات القصيرة ..... | 384،80 | 1،6807 | 0،7471 | 1،2387 | 0،6320 |
| معاملات القدرة المنقوصة | | ت.1 = 1 | | ت.2 = 0،6 | |

ج) إتاوة القدرة :

تحسب الاتاوة الشهرية عن القدرة على أساس الكيلواط المستعمل في كل مركز ساعاتي من الشهر المعني وفق القواعد التالية :

- إذا كان ق.س (ساعات الذروة) < ق.س (الساعات العادية):

ت.ق = م.ث/12 × [ت.1 × ق.س (ساعات الذروة) + ت.2 × (ق.س (الساعات العادية) - ق.س (ساعات الذروة)

- إذا كان ق.س (ساعات الذروة) ≥ ق.س (الساعات العادية) :

ت.ق = م.ث/12 × ت.1 × ق.س (ساعات الذروة)

د) الزيادة عن عامل القدرة الذي يقل عن 0،80 :

إذا لوحظ خلال شهر تحرير الفاتورة أن كمية الطاقة الردية التي يستهلكها العميل محددة بكيفية يعتبر فيها عامل القدرة المتوسط الشهري المطابق أقل من 0،80 ، وجب أن تضاف إلى مجموع الأتاوى المستحقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

على العميل برسم استهلاكه الشهري (إتاوة القدرة وإتاوة الاستهلاك) نسبة قدرها 2 % فيما يخص كل جزء مائوي من النقص في عامل القدرة المثبتة.

**III. ـ فيما يخص العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الأول :**

تحدد على النحو التالي تعاريف الطاقة الكهربائية المطبقة على :

**مستعملي الجهد المنخفض :**

1 ـ الاستعمال المنزلي :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر استهلاك :

- من 0 إلى 100 كيلواط الساعة في الشهر .....0،8420 درهما للكيلواط الساعة ؛
- من 101 إلى 200 كيلواط الساعة في الشهر ..0،9055 درهما للكيلواط الساعة ؛
- من 201 إلى 500 كيلواط الساعة في الشهر ..0،9851 درهما للكيلواط الساعة ؛
- ما زاد على 500 كيلواط الساعة في الشهر ....1،3464 درهما للكيلواط الساعة.

2 ـ الانارة الخاصة :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر استهلاك :

- من 0 إلى 100 كيلواط الساعة في الشهر .....0،8420 درهما للكيلواط الساعة ؛
- من 101 إلى 200 كيلواط الساعة في الشهر ..0،9055 درهما للكيلواط الساعة ؛
- من 201 إلى 500 كيلواط الساعة في الشهر ..0،9851 درهما للكيلواط الساعة ؛
- ما زاد على 500 كيلواط الساعة في الشهر ....1،3464 درهما للكيلواط الساعة.

3 ـ الانارة الخاضعة للضريبة :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر استهلاك :

- من 0 إلى 150 كيلواط الساعة في الشهر .....1،1770 درهما للكيلواط الساعة ؛
- ما زاد على 150 كيلواط الساعة في الشهر ....1،3080 درهما للكيلواط الساعة ؛

4 ـ الانارة الادارية :

تحدد تعريفة الكيلواط الساعة بمبلغ 1،2204 درهم.

5 ـ الانارة العامة :

تحدد تعريفة الكيلواط الساعة بمبلغ 1،0058 درهم.

6 ـ القوة المحركة :

تحدد على النحو التالي التعاريف عن كل شطر استهلاك :

- من 0 إلى 100 كيلواط الساعة في الشهر .....1،0600 درهما للكيلواط الساعة ؛
- من 101 إلى 500 كيلواط الساعة في الشهر ..1،1130 درهما للكيلواط الساعة ؛
- ما زاد على 500 كيلواط الساعة في الشهر ....1،2720 درهما للكيلواط الساعة.

المادة الثانية

تجبر على النحو التالي تعاريف بيع الطاقة الكهربائية الناتجة عن تطبيق هذا القرار ومختلف البنود التعاقدية :

أ) التعاريف المطبقة على العملاء المتصلين بشبكة من الصنفين الثاني والثالث :

- فيما يخص الاتاوى عن الاستهلاك ، بإضافة ما يتم به جزء الألف من السنتيم الناقص عن الكيلواط الساعة ؛
- فيما يخص اتاوى القدرة ، بإضافة ما يتم به السنتيم الناقص عن كيلوفولط أمبير أو الكيلواط.

ب) التعاريف المطبقة على العملاء المتصلين بشبكة من الصنف الأول :

- فيما يخص الاتاوى عن الاستهلاك ، بإضافة عشر السنتيم الناقص عن الكيلواط الساعة.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية جميع الأحكام المنافية السابقة ويعمل به من فاتح أكتوبر 1997 غير أن العمل يظل جاريا بأحكام قرار الوزير الأول رقم 3.127.97 الصادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بتنظيم أسعار الكهرباء والماء الصالح للشرب عند التوزيع وأسعار التطهير السائل في التجمع العمراني الحضري للدار البيضاء وبعض الجماعات الأخرى.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

---

**قرار لوزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة رقم 2871.97 صادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بتنظيم تعاريف بيع الطاقة الكهربائية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء إلى العملاء الموزعين.**

وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

بناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) لتطبيق القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية رقم 127.63 الصادر في 15 مارس 1963 بتحديد الشروط التقنية الواجب توفرها في عمليات توزيع الطاقة الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.764 الصادر في 4 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي التعاريف الأساسية (باعتبار جميع الرسوم) التي يبيع بها المكتب الوطني للكهرباء الطاقة الكهربائية إلى العملاء الموزعين :

| الجهد | المنحة الثابتة بالدراهم للكيلواط أمبيتر في السنة | الساعات التامة من 7 صباحا إلى 10 مساء | الساعات الفارغة من 10 مساء إلى 7 صباحا |
|---|---|---|---|
| الجهد العالي جدا (225 كيلوفولطا). | 108 | 0،8540 | 0،6870 |
| الجهد العالي (60 كيلوفولطا). | 108 | 0،8641 | 0،6950 |
| الجهد المتوسط (22 كيلوفولطا و 5،5 كيلوفولطا). | 108 | 0،8801 | 0،7078 |

المادة الثانية. ـ يدخل المكتب الوطني للكهرباء التعديلات التالية على التعاريف الأساسية المحددة في المادة الأولى أعلاه.

وتحدد التعديلات المذكورة بالسنتيمات من الدرهم للكيلواط الساعة دون اعتبار الرسوم.

| الموزعون | من 97/1/1 إلى 97/12/31 | من 98/1/1 إلى 98/12/31 | من 99/1/1 إلى 99/12/31 | من 2000/1/1 إلى 2000/12/31 |
|---|---|---|---|---|
| وكالة الدار البيضاء (ليونيز المياه). | +1،58 | +1،19 | +0،79 | +0،40 |
| وكالة الرباط. | -0،76 | -0،57 | -0،38 | -0،19 |
| وكالة فاس. | -1،05 | -0،79 | -0،52 | -0،26 |
| وكالة طنجة. | -1،69 | -1،27 | -0،85 | -0،42 |
| وكالة مراكش. | -3،15 | -2،36 | -1،58 | -0،79 |
| وكالة آسفي. | -4،40 | -3،30 | -2،20 | -1،10 |
| وكالة الجديدة. | -6،55 | -4،91 | -3،27 | -1،64 |

المادة الثالثة. ـ تجبر على الشكل التالي تعاريف بيع الطاقة الناتجة عن تطبيق هذا القرار ومختلف البنود التعاقدية :

- فيما يخص الأتاوى عن الاستهلاك ، بإضافة ما يتم به جزء الألف من السنتيم الناقص عن الكيلواط الساعة ؛
- فيما يخص أتاوى القدرة ، بإضافة ما يتم به السنتيم الناقص عن الكيلواط أمبير.

المادة الرابعة. ـ ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية جميع الأحكام المنافية السابقة ويعمل به من فاتح أكتوبر 1997.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.97.722 صادر في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من بقايا ساقية عمومية محادية للرسم العقاري رقم 6806 من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة (ولاية وجدة).**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1934.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بتمويل الاقتصاد ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك ساقية عمومية محادية للرسم العقاري رقم 6806 بولاية وجدة مساحتها 288 م² والمرسومة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف لأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1418 (4 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.
عن وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير المالية
مكلف بتمويل الاقتصاد ،
الامضاء : عبد الفتاح بن منصور.

**مرسوم رقم 2.97.806 صادر في 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي الزاوية بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.**

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آسفي الزاوية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ذي الحجة 1416 (23 أبريل 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آسفي الزاوية الصادر في 4 ذي الحجة 1416 (23 أبريل 1996) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة مساحتها الاجمالية أربعة آلاف وسبعمائة متر مربع (4700 م²) تقع بحي سيدي واصل في ملك ورثة السيد التهامي الوزاني وذلك قصد إحداث سوق بلدي.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وسبعون ألف درهم (470.000 د) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آسفي الزاوية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1418 (11 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير العدل رقم 1443.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف**

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد ليديدي ، مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل ، آمرا مساعدا بصرف النفقات المفوضة إليه من لدن وزير العدل.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997).

الامضاء : عمر عزيمان.

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2389.97 صادر في فاتح جمادى الاولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

**يعين موظفو قطاع التجهيز الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا بالصرف والآخرون نوابا عنه وذلك :**

**1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع التجهيز (وزارة الأشغال العمومية سابقا) ومن الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.17.01.1 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتعهد الطرق ».**

**2 ـ لاصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :**

- **الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛**
- **الأتاوي عن الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛**
- **الأتاوي عن استخراج مواد البناء من ملك الدولة العام ؛**
- **الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من ملك الدولة العام بدون رخصة ؛**
- **الذعائر والغرامات المترتبة عن الاحتلال المؤقت لملك الدولة العام بدون رخصة ؛**
- **إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام ؛**
- **الرسم السنوي على الاشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة ، وكذا حصيلة الغرامات والعلاوات المترتبة على الرسم المذكور ؛**
- **المبالغ المقبوضة عن دراسة طلبات منح الترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة الطرقي العام أو تجديده أو تغييره أو تحويله ؛**
- **المساهمة المالية لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة في إنجاز طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة والمنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛**
- **الهبات والوصايا ؛**
- **المساهمات والاشتراكات المختلفة :**

| الاختصاص الترابي | الآمر المساعد بالصرف | النواب | المحاسب المكلف |
|---|---|---|---|
| مجموع تراب المملكة. | السيد : عثمان الفاسي الفهري ، مدير الطرق والسير على الطرق. | السادة : أحمد علام وأحمد صابر وعبد القادر بن عبد الواحد والمصطفى توتي وعبد النبي رميلي. | الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا. |

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار ، فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2377.97 صادر في فاتح جمادى الاولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو قطاع التجهيز الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا بالصرف والآخران نائبين عنه وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية المخصصة لقطاع التجهيز (وزارة الأشغال العمومية سابقا).

| الاختصاص الترابي | الآمر المساعد بالصرف | النواب | المحاسب المكلف |
|---|---|---|---|
| مجموع تراب المملكة. | السيد مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة. | السيدان : عبد اللطيف رستوم ، مهندس الدولة وعبلا بهوش ، مهندس الدولة. | الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا. |

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2378.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفا قطاع التجهيز الواردة أسماؤهما في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا بالصرف والثانية نائبة عنه وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية المخصصة لقطاع التجهيز (وزارة الاشغال العمومية سابقا) الخاصة بمديرية شؤون الموظفين والتكوين ومعاهد تكوين تقني التجهيز :

| الاختصاص الترابي | الآمر المساعد بالصرف | النائبة | المحاسب المكلف |
|---|---|---|---|
| لمجموع تراب المملكة | السيد خالد بنعمرو ، مهندس الدولة ، رئيس قسم التكوين بمديرية شؤون الموظفين والتكوين. | السيدة لطيفة بنعبد الله ، مهندسة الدولة. | الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا |

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبته المشار إليهما في المادة الأولى من هذا القرار فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2526.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحبيب شوراق ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتمارة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحبيب شوراق أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنحماد ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2527.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الخليل الخليل ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الخليل الخليل أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ديماد ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2528.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحق ابن عطية الأندلسي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق ابن عطية الأندلسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد سخسوخ ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2529.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرفيع بجاوي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرفيع بجاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سيدي يحيى ديدي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2533.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الحكيم ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتطوان ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحكيم أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد المديني ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2534.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد لزريقي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد لزريقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد بري ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2235.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الجنيرال حسني بن سليمان ، قائد الدرك الملكي ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من ميزانية قطاع الفلاحة ومن الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب الجنيرال حسني بن سليمان أو عاقه عائق ناب عنه الكولونيل عبد الكريم الأيوبي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 97. 2530 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد البوعناني ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد البوعناني أو عاقه عائق ناب عنه السيد العربي الجراري ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة المحمدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2531.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عيسى أديب ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عيسى أديب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بلعرابي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2532.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد ناتجي رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتارودانت ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ناتجي ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق أبو حفص ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتارودانت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

---

**قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2238.97 صادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف.**

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.765 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مركاوي ، مدير الملاحة التجارية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن والمتعلقة بتسيير مديرية الملاحة التجارية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997).

الامضاء : إدريس بنهيمة.

---

**قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2836.97 صادر في 26 من جمادى الاولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الخليلي ، التقني من الدرجة الأولى ، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية في حدود الاختصاص الترابي لعمالة سلا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الخليلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد علوش ، التقني من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

**قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2837.97 صادر في 26 من جمادى الاولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد جاع ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية ، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية في حدود الاختصاص الترابي لأقاليم وجدة والناضور وفجيج.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جاع أو عاقه عائق ناب عنه السيد إبراهيم تاكنيتي ، المفتش الاقليمي الرئيس.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

**قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2838.97 صادر في 26 من جمادى الاولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سليمان أوميمون ، المفتش الاقليمي ، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية في حدود الاختصاص الترابي لأقاليم طنجة والعرائش وتطوان وشفشاون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سليمان أوميمون أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بوصحيب ، المفتش الاقليمي بقطاع الصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

**قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2839.97 صادر في 26 من جمادى الاولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المناوي ، المفتش الاقليمي ، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية في حدود الاختصاص الترابي لولاية مراكش وأقاليم قلعة السراغنة وآسفي والصويرة وورزازات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المناوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى فراك ، المفتش الاقليمي بقطاع الصناعة التقليدية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

**قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2840.97 صادر في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.**

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد أمل بنسعيد ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية ، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية من ميزانية قطاع الصناعة التقليدية في حدود الاختصاص الترابي لولاية الرباط وسلا وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أمل بنسعيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد الخليلي ، التقني من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1418 (29 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2085.97 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي سليم ، رئيس مصلحة المسح العقاري بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصلحة المسح العقاري بأكادير للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد التهامي سليم أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الواحد أوبلقاس ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2071.97 صادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد آيت قاضي ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الاعداد الهيدروفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد آيت قاضي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان عبد الكريم الرحالي ، مدير الاعداد الهيدروفلاحي ومحمد القناصي ، رئيس قسم الشؤون الادارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2066.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البوعناني ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية زناتة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية زناتة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد البوعناني أو عاقه عائق ناب عنه السيد العربي الجراري ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2083.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي زرارة ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بآسفي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بآسفي للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الجيلالي زرارة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الهادي الصاحب ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2086.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرفيع بجاوي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرفيع بجاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سيدي يحيى ديدي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2156.97 صادر في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد بن عزو ، رئيس المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمختبر المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد بن عزو أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد أكريني ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1418 (8 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2067.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال الزاه ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بالخميسات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد علال الزاه أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن سياطي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2068.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى بوهال ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش بسيدي يوسف بن علي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش بسيدي يوسف بن علي للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى بوهال أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الصمد البحاري ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2069.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف آيت بلا ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسوق أربعاء الغرب ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بسوق أربعاء الغرب للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف آيت بلا أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم جدين ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2070.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين عمة ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين عمة أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد إدالي ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2082.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد جبور ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسطات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بسطات للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد جبور أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد معترف ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2084.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الخليل الخليل ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الخليل الخليل أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ديماد ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2087.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ناتجي ، رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتارودانت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح المحافظة على الأملاك العقارية بتارودانت للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ناتجي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق أبو حفص ، نائب رئيس المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2094.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية تربية المواشي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

| الاسم والنسب | المهام | الاختصاص الترابي |
|---|---|---|
| السادة : | | مجموع |
| عبد الحق التبر. | مدير تربية المواشي. | التراب الوطني. |
| عبد السلام فكري. | رئيس قسم الصحة الحيوانية. | كذلك |
| كمال الأغزاوي. | رئيس مصلحة التدخلات الوقائية. | كذلك |
| عبد الجواد النهدي الادريسي. | رئيس مصلحة الصيدلة البيطرية والطب البيطري في القطاع الخاص. | كذلك |
| أحمد بنتهامي. | رئيس قسم الانتاج الحيواني. | كذلك |
| عبد الرحمان بن لكحل. | رئيس مصلحة تحسين النسل. | كذلك |
| إدريس البادة. | رئيس مصلحة توجيه الانتاج الحيواني. | كذلك |
| محمد رشيد سقاط. | رئيس مصلحة تغذية البهائم. | كذلك |
| محمد حماني. | رئيس القسم البيطري للصحة الغذائية. | كذلك |
| حميد لشهب. | رئيس مصلحة النصوص التنظيمية الخاصة بالصحة الغذائية. | كذلك |
| عبد العزيز شكري. | رئيس مصلحة التفتيش ومراقبة المواد الحيوانية ذات الأصل الحيواني. | كذلك |
| عبد الواحد الغرباوي. | رئيس قسم إستثمار المراعي. | كذلك |
| عبد العزيز المغراوي. | رئيس مصلحة تهيئة المراعي وإدارة شؤونها. | كذلك |
| عبد الرشيد بوطوبة. | رئيس مصلحة الدراسات والجرود المتعلقة بالمراعي. | كذلك |
| ناجي جندي. | رئيس قسم مرابط الخيل. | كذلك |
| محمد الكوهن. | رئيس مصلحة إنتاج الخيل والبغال. | كذلك |
| المهدي هدون. | رئيس مصلحة النصوص التنظيمية الخاصة بسباق الخيل ورياضات الفروسية. | كذلك |
| امحمد السعيدي. | رئيس المصلحة الادارية. | كذلك |
| عبد الله مظفري. | رئيس مصلحة المراقبة والتقييم. | كذلك |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2095.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الانتاج النباتي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

| الاسم والنسب | المهام | الاختصاص الترابي |
|---|---|---|
| السادة : | | |
| عبد اللطيف اجديرة. | مدير الانتاج النباتي. | مجموع التراب الوطني |
| عبد الله مغداد. | رئيس قسم غراسة البساتين. | كذلك |
| عبد الحق لهمام بناني. | رئيس قسم مشاريع الاستثمار والصناعة الفلاحية. | كذلك |
| ادريس ناده. | رئيس قسم الزراعات الصناعية. | كذلك |
| عبد الرحيم بنيسين. | رئيس قسم الحبوب والقطاني والعلف. | كذلك |
| محمد بن سعد. | رئيس المصلحة الادارية. | كذلك |
| العلوي السليماني زيدان. | رئيس مصلحة التتبع والتقييم. | كذلك |
| عبد السلام بورفون. | رئيس مصلحة زراعة الخضروات. | كذلك |
| عبد الواحد مراكشي. | رئيس مصلحة الزراعات الجديدة. | كذلك |
| عبد القادر زكرياء. | رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع المتعلقة بالاستثمار. | كذلك |
| عبد اللطيف عبادي. | رئيس مصلحة النباتات السكرية. | كذلك |
| محمد بريشي. | رئيس مصلحة غراسة الأشجار. | كذلك |
| حسن زوهري. | رئيس مصلحة غراسة الحوامض وغراسة الكروم. | كذلك |
| الحسين لهناوي. | رئيس مصلحة القطاني والعلف. | كذلك |
| محمد غوصي. | رئيس مصلحة الصناعة الفلاحية. | كذلك |
| امهروق زائر. | رئيس مصلحة النباتات الزيتية. | كذلك |
| حموتو المكي. | رئيس مصلحة إقتناء عوامل الانتاج. | كذلك |

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2157.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز البزيوي ، رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للحريسة الجهوية ببوزنيقة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز البزيوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المهدي هدون ، المهندس الرئيس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2158.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى يعرف ، رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للحريسة الجهوية بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى يعرف أو عاقه عائق ناب عنه السيد اعراب ددواي ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2159.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بايا ، رئيس الحريسة الجهوية بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للحريسة الجهوية بوجدة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بايا أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بنعطى ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2160.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صواب ، رئيس الحريسة الجهوية بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للحريسة الجهوية بمراكش للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد صواب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الخزيمي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2161.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم فائق ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمختبر المذكور للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم فائق أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد صواب ، رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2162.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن الحسناوي ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمختبر المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن الحسناوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عبادي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

## قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2163.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد التازي ، رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد التازي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سليمان الكلاوي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 1411.97 صادر في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.**

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك خلدوني ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم تدبير شؤون الموظفين بقطاع التكوين المهني ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع التكوين المهني ما عدا الأوامر الصادرة لهم للقيام بماموريات خارج المملكة وقرارات التوظيف وكذلك المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

**قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2194.97 صادر في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء.**

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان وبتفويض السلطة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوعزيز ، مدير الشؤون العامة بقطاع العلاقة مع البرلمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد بوعزيز ، الامضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بميزانية التسيير المرصدة لقطاع العلاقة مع البرلمان.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1418 (12 سبتمبر 1997).

الامضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان

**قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2747.97 صادر في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار المحللين المنظمين.**

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميانيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 منه (فقرة أولى) ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 1054.84 الصادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) المشار إليه أعلاه كما يلي :

— *Grade de docteur de 3ème cycle en Informatique délivré* par les Universités françaises assorti du D.E.A. (Informatique) délivré par les mêmes Universités et du diplôme d'ingénieur analyste délivré par l'Institut National des Statistiques et de l'Economie Appliquée de Rabat ou d'un diplôme équivalent ;

— *Titulo Universitario Official de Licenciado en Informatica* délivré par l'Université de Séville-Espagne

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997).

الامضاء : المصطفى ساهل

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2750.97 صادر في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ (24 يوليو 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في الآثار ، قصد ولوج إطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (أ) ، درجة ماجستير الآداب في الآثار والمتاحف ، كلية الآداب ، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 6 أكتوبر 1996.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1418 (3 نوفمبر 1997).

الامضاء : إدريس خليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى وزير الفلاحة
والتجهيز والبيئة المكلفة بالبيئة

## قرار لكاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالبيئة رقم 2797.97 صادر في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في درجة مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى.

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالبيئة ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في درجة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى ، كما يلي :

« شهادة الاجازة في العلوم المسلمة من كليات العلوم المغربية ، مشفوعة بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1418 (فاتح أكتوبر 1997).

الامضاء : الحسين التيجاني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.